إيجارات أوقاف اليهود السَّكْنية بالفُسْطَاط في العصر الأيوبي
مع دراسة عقد إيجار سَكَن في أوقاف اليهود الرَّبانين ونشره
مؤرَّخ في ٢ شعبان سنة ٦٢٦هـ/٢٥ يونيو ١٢٢٩م

أ.م.د. عمر جمال محمد علي
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
كلية الآداب–جامعة سوهاج

المُلخَّص:

تتناول هذه الدراسة إيجارات أوقاف اليهود السكنية بالفُسْطَاط في العصر الأيوبي، مع دراسة عقد إيجار سَكَن في أوقاف اليهود الرَّبانين ونشره، المؤرَّخ في الثاني من شعبان سنة ٦٢٦هـ/٢٥ يونيو١٢٢٩م، وجاءت افتتاحية الدراسة عن التجمعات السكنية لليهود وأعدادهم، وطوائفهم الدينية في مدينة الفُسْطاط، ثم تطرقت الدراسة إلى طرق تسجيل الإيجارات العقارية السكنية واستخراج أجرتها؛ وفقًا لما ورد في كتب علم الشروط؛ وذلك لفهم نظام الإيجارات في العصر الأيوبي، ثم دراسة إيجارات أوقاف اليهود السكنية، وكيفية تحصيل إيراداتها، وسبل إنفاقها في مصارفها المختلفة في ضوء وثائق الجنيزة.

وتأسيسًا على ما سبق اقتضت طبيعة المعلومات الواردة بالقوائم الحسابية الجبائية الخاصة بإيجارات العقارات السكنية أن تشتمل على طرح للتعريف بنظام الوقف اليهودي الذي عُرف باسم: القودش أو الهقديش، والذي يماثل نظام الوقف الإسلامي، وكان يسمى في وثائق الجنيزة–في بعض الأحيان–بمصطلح الوقف أوالحبس، وكان يُمنح بشكل رسمي للمحكمة القضائية اليهودية، التي استأثرت بإدارته، وأسندت إلى البَرناس جباية المبالغ المستحقة عن إيجار العقارات، وقد وضعت بعض الضوابط والشروط للمستأجرين، وكان يُصرف من إيرادات الإيجارات جزء كبير على الفقراء والمحتاجين، وصيانة المعابد، والعقارات الموقوفة وترميمها، ودفع الضرائب الحكومية، كذلك تفاوتت في قيمة الإيجار من مكان إلى آخر، وتأثرت بالكوارث الطبيعية كالمجاعات والأوبئة، واختتمت الدراسة بفهرسة عقد الإيجار من حيث الشكل والمضمون، ودراسة محتوياته، ونشر نصّه وتحقيقه.

الكلمات المفتاحية: الإيجارات– القودش– الهقديش– أوقاف–اليهود– العقارات السكنية– الفسطاط –وثائق الجنيزة– العصر الأيوبي

Rents of Residential Jewish Awqāf (endowments) in al-Fusṭāṭ during the Ayyūbid period

A study and publication of a housing Deed of Lease in the Rabbanite Jewish Awqāf

Dated on 2 Shaban 626 AH / 25 June 1229 AD

Abstract:

This study deals with the rents of the Jewish residential endowments in al-Fusṭāṭ in the Ayyūbid period. The study is a close investigation and publication of a housing Deed of Lease in the Rabbanite Jews Awqāf; the lease is dated on 2 Shaban 626 AH / 25 June 1229 AD. The study commences with a survey on the Jewish residential communities and their numbers and their religion sects in al-Fustāt. In order to understand the rental system in the Ayyūbid period, the study reviews the methods of registering and extracting the rents of the residential real estate according to what was stated in the Shurūṭ books. Thereafter, the study appraises the rents of the residential Jewish Awqaf (endowments), the ways of collecting their revenues, and the ways of their expenditures in the light of the Geniza documents.

Based on the foregoing, the nature of the information in the rental accounts of the residential real estate required a definition of the Jewish endowment system known as: Al-Qōdesh or Al-Heqdēsh, which is similar to the Islamic wqaf system. In the Geniza documents, it was - sometimes - called by the term wqaf or ḥabs. The Jewish Judicial Court was officially granted the right to administer the jewish waqf and sometimes solely took responsibility for managing the waqf. The Jewish Judicial Court entrusted the Parnās for the jibāyat (the collection) of the amounts due for renting real estate and placed some controls and conditions on the tenants. A large part of the rental revenues was spent on serving the poor and the needy, maintaining the Synagogues, maintaining and restoring the endowed properties, and paying the Government taxes. The value of rents varied from one place to another and rents were affected by natural disasters such as famine and epidemics. The study concludes with indexing the deed of lease in terms of form and content, examining its contents, publishing and editing its text.

KeyWords: ***Leases -Qōdesh-Heqdēsh- Awqāf - real estate - al-Fusṭāṭ - Geniza documents-Ayyūbid period***

مقدمة:

عاش اليهود في معظم مدن مصر وقراها في العصر الأيوبي(٥٦٧-٦٤٨هـ/١١٧١-١٢٥٠م)، وكشفت وثائق الجنيزة[١] أن أكبر الطوائف اليهودية تجمعت في ثلاث مدن رئيسة هي: الإسكندرية والفُسْطَاط والقاهرة[٢]، وقَدّر الرَّحالة اليهودي الإسباني بنيامين التُّطَيْلي، الذي زار مصر في أواخر العصر الفاطمي سنة ٥٦١هـ/١١٦٥م، عددهم بالفُسْطَاط والقاهرة بألفي يهودي، وذلك وفقًا لمخطوط الرحلة

---

(١) **الجنيزة:** أو **الجنيزا Geniza** كلمة عبرية مشتقة من الفعل الثلاثي: جنز، وتقابل بالعربية كلمة «كنز» للدلالة على معنى الجمع والدفن في الأرض، فهي قريبة من الكلمة العربية «جنازة»، التي تعني النعش أو الموكب المشيع للميت، وهي بمثابة مستودع الأوراق البالية للكتابات اليهودية المقدسة التي لا يجوز إبادتها، حتي وإن لم تعد تستعمل، ويُطلق اسم الجنيزة على المستودع المؤقت في الكنيس(المعبد) وكذلك على المدفن الدائم في المقبرة، وقد اكتشفت جنيزة القاهرة في كنيس(كنيسة الشاميين) بقصر الشمع في الفُسْطَاط، الذي عرف بـ«كنيس عزرا»، و«كنيس ابن عزرا»، وتضم مجموعة كبيرة من المخطوطات الأدبية مثل: الصلوات والشعر الديني والدنيوي، وصفحات من العهد القديم وأجزاء من التوراة، والتعاويذ، والفلسفة وغيرها، كما تضم مجموعة ضخمة من الأوراق الوثائقية مثل: عقود الزواج، وثائق الطلاق، الوصايا، قوائم الحسابات، عمليات إعتاق العبيد، صفقات لبيع، عقود إيجار العقارات، المراسلات على اختلاف أنواعها، وقد كتبت فيما يسمى(العربية- اليهودية)، أي العربية المكتوبة بأحرف عبرية، وخاصة باللغة العامية، وكانت جنيزة القاهرة أول جنيزة يتم اكتشافها، كما إنها الأضخم من حيث مادتها، وقد توزعت مادتها بين الجامعات الأوربية والأمريكية والمؤسسات والمراكز اليهودية في العالم. إسرائيل ولفنسون: موسى بن ميمون حياته ومصنفاته، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٦م، ص١٧؛ مارك كوهن: المجتمع اليهودي في مصر الإسلامية في العصور الوسطى (٦٤١-١٣٨٢م)، ترجمة تسرين مرار وسمير نقاش، مكتبة لقاء، تل أبيب، ١٩٨٧م، ص٩١-٩٨؛ محمد خليفة حسن: الجنيزا:«أوراق ووثائق الجنيزا: أهميتها العلمية وقيمتها التاريخية والحضارية» في كتاب: الجنيزا والمعابد اليهودية في مصر، سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، العدد(٩)، ١٩٩٩م، ص١١-١٣.

(٢) سلام شافعي: أهل الذمة في مصر في العصر الفاطمي الثاني والعصر الأيوبي (٦٤٧-٦٤٨هـ/١٠٧٤-١٢٥٠م، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢٠٠، ٣٠٠

الذي ترجمه عزرا حداد عن العبرية[١]، حيث ذكر أحد الباحثين أن هُناك اختلافًا في مخطوطات رحلته، التي نصّت إحداها على أن عدد اليهود بالفُسْطَاط بلغ سبعة آلاف، وحتى إن كان هذا الرقم غير دقيق، فإنه يظل أكبر الأرقام التي ذكرها عن يهود مصر، كما إنه لم يزر أماكن كثيرة تواجدت فيها الطوائف اليهودية[٢].

ويبدو أن هذه الأعداد مجرد إحصاء تقريبي، لكن في الوقت نفسه تعطينا فكرة عامة على أن يهود مصر في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي زادت أعدادهم بشكل كبير هذا من ناحية، وأن منهم جماعات كبيرة العدد سكنت المدن والموانئ المصرية الكبيرة من ناحية أخرى، خاصة مع تدفق المهاجرين من بلاد الشام نتيجة الغزو الصليبي، حتى يمكن القول أن عدد يهود مصر كان حوالي اثني عشر ألفًا في نهاية القرن السادس/ الثاني عشر الميلادي، وأن تقديرات بعض الباحثين لأعدادهم في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي تراوحت بين اثني عشر ألفًا وعشرين ألفًا[٣].

على أية حال، كان اليهود يمثلون شريحة صغيرة من السكان المصريين، وكان لها دورها النشط في المجتمع، وعاشوا يتمتعون بالتسامح والأمان في العصر الأيوبي،

---

(١) ومن الأماكن الأخرى التي عاش بها اليهود مدينة حلوان وفيها حوالي ثلاثمائة، وقوص ثلاثمائة، والفيوم مائتان، وبلبيس ثلاثة آلاف، وأبو تيج مائتان، وبنها ستين، وسمناط (سمنود) مائتان، ودميرة سبعمائة، والمحلة حوالي خمسمائة يهودي، والإسكندرية ثلاثة آلاف، ودمياط مائتان، وتنيس أربعين يهوديًا. بنيامين التُّطَيْلي (الرابي بنيامين بن يونة التطيلي النباري، المُتوفّى سنة ٥٦٩هـ/١١٧٣م): رحلة بنيامين التطيلي (٥٦١-٥٦٩هـ/١١٦٥-١١٧٣م)، ترجمها عن العبرية عزرا حداد، تحقيق منذر الحايك، الطبعة الأولى، دار صفحات، دمشق، ٢٠١٤م، ص٢١١-٢١٢، ٢١٦- ٢١٨،٢٢١، ٢٢٣.

(٢) مارك كوهن: المجتمع اليهودي، ص٢٢-٢٣.

(3)Eliyahu Ashtor: «The number of the Jews in medieval Egypt», Journal of Jewish Studies, 18 (1967),pp.10-11,13.

وقاسم عبده قاسم: اليهود في مصر من الفتح العربي حتى الغزو العثماني، الطبعة الأولى، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٥-١٧.

وعلى الرغم من وجود أحياء سكنية عُرفت بهم، وهو أمر منطقي، أن يميل أبناء أي طائفة دينية أو عرقية إلى التجمع في حي خاص بهم، إلا إن هذه الأحياء كانت تضم المسلمين والمسيحين إلى جانبهم، وإن أقامت فيها كثافة يهودية تميزها عن غيرها(١)، فقد كانت بيوت اليهود تجاور بيوت المسلمين والمسيحيين في كل مكان، كما كان المسلمون يعيشون مع مستأجرين يهود في منازل يملكها مسلمون أو يملكها يهود، فضلا عن تركز عدد منهم حول المعابد اليهودية، وهي ظاهرة سكنية في كل أنحاء مصر(٢).

وقد سكن اليهود في عدة أماكن بالفُسْطَاط، كان من بينها منطقة قصر الشمع(٣)، حيث سكنوا في زقاق عُرف باسمهم وهو: «**زقاق اليهود**»، على يمين السالك من باب القصر بجوار الكنيسة المُعَلّقة، كما سكنوا منطقة المَصَّاصة(٤)، وخاصة في خُوخَة خَبِيصة، فيما بين كنيسة(معبد) اليهود الشاميين(٥) والمسجد

(١) زبيدة محمد عطا: اليهود في العالم العربي دراسة تاريخية في قضايا الهوية– الاندماج– القدس، الطبعة الأولى، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج١، ص١١٠–١١٢.

(٢) قاسم عبده: اليهود في مصر، ص٦٨.

(٣) **قصر الشَّمْع**: أو خُطُّ قصر الشَّمْع و قصر الرَّوم، أحد الأخْطاط المشهورة بالفُسْطَاط، وكان يوجد به أزِقة ودُروب، ويُسلك منه إلى جهات خَمْس: الأول يُسلك منه من سِقْل الكنيسة المُغَلَّقة إلى السوق الكبير، الثاني يُسلك منه من زقاق التِّرمس إلى سوق الصَّوافين، الثالث يُسلك منه من درب مَحَط القِرَب إلى سوق السَّماكين، والرَّابع يُسلك منه إلى خُط دار وحمَّام بُوران، والخامس يُسلك منه من درب الحَجَر إلى سُويقة مَحْرَس بَنَان. ابن دقماق(صارم الدِّين إبراهيم بن محمد بن أيدَمَّر العلائي، المُتوفَّى ٨٠٩هـ/١٤٠٦م): الانتصار لواسطة عِقد الأمصار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، الإسكندرية، ٢٠٢١م، ج١، ص٩٧.

(٤) **المَصَّاصَة**: من أخْطاط مدينة الفُسْطَاط المشهورة، وهو مجاور لخُط قصر الشمع، وبه دروب وأزقة وسقائف، وله خمسة مسالك، وكان يسكنه الوزراء. انظر: ابن دقماق: الانتصار، ج١، ص٩٧–٩٨.

(٥) كان لليهود بقصر الشمع كنيستان: كنيسة اليهود الشاميين بجوار خُوخَة خَبِيصة والدَّرْب هناك، وهي خاصة بجماعة اليهود الفلسطينيين(الشاميين)، وكنيسة اليهود العراقيّين بزُقاق اليهود=

الأرضي هُناك، وداخلها غير نافذ، إلا إن رئيس اليهود أخذ من السور بابًا فتحه من داره التي بالمَصَّاصة المقابل للمسجد الأرضي يسلك منه إلى هذا الزقاق(١).

وقد انقسم يهود مصر إلى طوائف دينية هي: الرَّبانيون(٢) والقراؤون(٣)، والسامرة(٤)، وكانت رئاسة اليهود يختص بها واحد من طائفة الرَّبانين، وهم أكبر

=بجوار الكنيسة المُعَلَّقة، والكنيستان لليهود الربانين. ابن دقماق: الانتصار، ج١، ص٤٠، ٨٤؛ المَقْريزي (تقيّ الدِّين أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفَّى سنة ٨٤٥هـ/١٤٤٢م): المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مؤسسة الفُرقان للتُّراث الإسلامي، لندن،٢٠١٣م، مج٢/٤، ص٩٤٠.

(١) ابن دقماق: الانتصار، ج١، ص٤٠، ٨٤.

(٢) **الرَّبانون:** أو «الرَّبانيون» و« الرَّبيون» أشهر الطوائف اليهودية، وشكلوا أغلبية بين يهود مصر في تلك الفترة، والاسم مشتق من كلمة: «ربي» أو«رباني»، المأخوذة من كلمة «ربانيم» العبرية، ومعناها: الإمام، أو الحبر، أو الفقيه، وقد استخدموا الحساب في معرفة تقويمهم وتواريخهم وحساب مواعيد أعيادهم، وانقسموا إلى قسمين: فلسطينيين(شاميين)، وعراقيين. قاسم عبده: اليهود في مصر، ٣٣–٣٤. وانظر ما ذكره المَقْريزي عنهم في: المواعظ والاعتبار، مج٢/٤، ص٩٤٣–٩٤٨.

(٣) **القراؤون:** تشتق من المصدر «قَرُأ» بفتح وضم ممدود والألف ساكنة، ومعناه: قرأ– دعا–نادى؛ وذلك لأنهم لم يعترفوا بغير(المُقرا)، أي ما يُقرأ فيه وهي التوراة، ولم يتقيدوا بالتلمود، ويعتمدون على الأهلة في تقويم وحساب أعيادهم ومواسمهم، مما أوجد اختلافًا بينهم وبين الرَّبانين، وكانوا يأتون بعد الربانين من حيث العدد، ولكنهم أكثر منهم ثراء. انظر: القَلْقَشَنْدي(أبو العباس أحمد بن على، المتوفَّى سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م): صُبْح الأعْشَى في صِنَاعة الإنْشا، سلسلة الذخائر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج١٣، ص٢٥٦–٢٦٧؛ قاسم عبده: اليهود في مصر، ص٣٥–٣٦؛ محاسن محمد الوقاد: اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثائق الجنيزة (٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٢٠–٢٢١.

(٤) **السَّامرة:** وهم أتباع السامِرِيَّ الذي أخبر الله تعالى عنه بقوْله في سورة الأعراف (وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ)، وكان القراؤون والربَّانيُّون ينكرون السامرة من اليهود، لكن السلطات المصرية اعترفت بهم واعتبرتهم من فرق اليهود، وكانوا أقلية ضئيلة العدد بين يهود مصر. القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج١١، ص٢٦٨–٢٦٩؛ قاسم عبده: اليهود في مصر، ص ٣٧–٣٩.

الطوائف، وكان له الإشراف على أبناء الطوائف الأخرى[١]، وكانت الطائفة اليهودية في مصر خلال العصر الأيوبي تقدم لأبنائها الخدمات الاجتماعية المتنوعة مثل: إعانة المحتاجين، ومساعدة عابري السبيل، ودفع الجزية عن غير القادرين، وافتداء الأسرى، وصيانة المعابد وترميمها، ودفع معاشات الحاخامات ورؤساء الطوائف، وكان لابدّ من مصدر دخل لتغطية هذه النفقات، حيث لم يكن هناك جباية للضرائب مثلما كان الأمر بالنسبة للطوائف اليهودية في أوربا، لذا كان مصدر إيرادات الطائفة يعتمد على التبرعات والأوقاف[٢].

وستتناول هذه الدراسة طرق تسجيل الإيجارات العقارية السكنية، واستخراج أجرتها؛ وفقًا لما ورد في كتب علم الشروط، وذلك لفهم نظام الإيجارات في العصر الأيوبي عامة، ثم دراسة إيجارات أوقاف اليهود السكنية في مدينة الفُسْطَاط، وكيفية تحصيل إيراداتها، وسبل إنفاقها في مصارفها المختلفة، كما تتضمن دراسة عقد إيجار سكن في أوقاف اليهود الرَّبانين ونشره، المؤرخ في الثاني من شعبان سنة ٦٢٦هـ/ يونيو ١٢٢٩م.

(١) القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج١١، ص٣٨٥، ٣٨٧؛ المَقْريزي: السُلُوك لمَعْرِفَة دُوَلِ المُلوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة، الطبعة الرابعة، مطبعة دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ٢٠١٤، ج١، ق٣، ص٧٢٨؛ السَّخْمَاوي(شمس الدِّين محمد بن محمد، المتوفَّى سنة ٨٦٨هـ/١٤٦٤م): الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم، دراسة وتحقيق أشرف محمد أنس، مراجعة حسين نصَّار، مطبعة دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ٢٠٠٩م، ج١، ص٤٢٨–٤٢٩.

(٢) مارك كوهن: المجتمع اليهودي، ص٤٩–٥٠.

أولاً: طرق تسجيل إيجارات العقارات السكنية واستخراج أجرتها:

تُعد إيجارات العقارات السكنية من الموارد المالية المهمة للدولة الأيوبية[١]، فهي إحدى أقسام الأموال الهلالية[٢]، التي تُجبيها مُشاهرة (شهريًّا)؛ لكي تزيد من حصيلة الإيرادات العامة، وقد وضعت عدة إجراءات خاصة بنظام التأجير وتحصيل الأجرة، وتسجيلها في دفاتر مخصصة لذلك، فكان على مباشر[٣] هذه الأموال أن يختار لكل

---

(١) تعددت الموارد المالية للدولة الأيوبية كالإقطاع الحربي؛ لأنه مصدر الإيراد الدائم اللازم للصرف على الجيش السُّلْطاني وجيوش الأمراء الإقطاعيين، فضلا عن النفقات العسكرية المهمة للجيش في زمن الحروب، والزكاة، والخراج وهو الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي الزراعية، والجوالي على أهل الذمة من اليهود والنصارى البالغين، دون النساء والصبيان والرهبان والأرقاء والمجانين، فضلا عن الشيوخ والفقراء في بعض الأحيان، والمواريث الحشرية، وحصيلة الأحباس الخاصة والعامة، والثغور المحروسة، والخُمْس، والمتجر، والمعادن كالشَّب والنطرون، والأحكار، والرباع، وغير ذلك من الموارد المالية الأخرى. للمزيد انظر: ابن مَمَّاتي(أبو المكارم الأسعد بن مُهذب الخطير أبو سعيد مينا، المُتوفّى سنة٦٠٦هـ/١٢٠٩م): قوانين الدواوين، جَمعه وحقّقه عزيز سوريال عطية، الجمعية الزراعية الملكية، مطبعة مصر،١٩٤٣م، ص٣٠٧-٣٥٥؛ حسنين محمد ربيع: النظم المالية زمن الأيوبيين، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص٤٠-٥٧.

(٢) كانت أموال الهلالي تنقسم إلى أربعة أقسام: الجوالي، والزكاة، والرِّباع ، وما يستخرج من تجار الروم وغيرهم، وللمزيد عن كيفية استخراجها. انظر: المَخْزُومي (أبو الحسن علي بن عثمان بن يوسف، المتوفَّى سنة ٥٨٥هـ/١١٨٩م):المنتقى من كتاب المنهَاج في علم خراج مصر، تحقيق كلود كاهن ومراجعة يوسف راغب، مُلحق حَوليات إسلامية العدد رقم ٨، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٤.

(٣) **المباشر**: هو الموظف الذي يُكلف بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه، وإجراء عمليات البيع والشراء المتعلقة به، وقد أطلق على الموظفين بالدواوين اسم مباشرين، وشاعت هذه الوظيفة في دولة المماليك، فكان يوجد مباشرو الإصطبلات، ومباشرو خزائن السلاح، ومباشرو ديوان الجيش، ومباشرو الذخيرة، وغير ذلك، وكان يشترط فيه أن يكون أمينًا عارفًا بصناعة الكتابة وتنظيم الحسابات وضبطها. حسن الباشا: الفنون الإسلامية على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ج٣، ص ٩٨٢-٩٨٤.

جهةٍ من يستأجرها بقيمتها المناسبة، وأن يحتاط في اختياره، ويُلزِم المستأجر بكتابة إجارة شرعية لمدة معلومة وبأجرة معيَّنة، ويثبتها في ديوانه، وإذا انتهى المباشر من تأجير الأملاك وجمع عقود الإيجارات **«بَسَط على ذلك جريدة[١] يشرح فيها الجهة، واسم مستأجرها أو ضامنها، واستقبال مدة إيجاره أو ضمانه، ومبلغ الأجرة أو الضَّمان في السنة والشهر واليوم»**[٢].

وفي حالة إذا ما وضعت زيادة في جهة من الجهات في أثناء السنة قرّرها المباشر في تعليق المُيَاومة (اليومية)[٣]، ووضعها في الجريدة الخاصة به، ويحاسب

---

(١) **الجريدة:** الجمع **جرائد**، وهي عبارة عن سجل أو صحيفة تُرصد فيها الحسابات في الديوان. محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٣م، ص١٤٧.

(٢) النويري (شهاب الدِّين أحمد بن عبد الوهاب الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٣٣هـ/١٣٣٢م): نهاية الأرَب في فُنُون الأدَب، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧م،ج٨، ص٢٢٨-٢٢٩؛ البيومي إسماعيل الشربيني: النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م، ص٧٣.

(٣) **تعليق المُياومة:** هذا السجل أو الدفتر يوجد في كل الدواوين، ويثبت فيه المباشر المختص كل ما يرد إلى الديوان مسلسلا حسب تاريخ الورود أو الصرف، فكان أول ما يحتاج إليه كل مباشر أن يضع له تعليقًا ليوميّته، يذكُر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية، ويذكر فيه جميع ما يتجدّد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه: من محضر ومستخرج ومجرى ومبتاع ومباع ومبيع ومصروف، وما يتجدّد من زيادات في الأجر والضمانات، وغير ذلك، بحيث لا يخلّ بشيء مما وقع له في مباشرته قلّ أو جلّ؛ وهذا التعليق هو أصل المباشرة، فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده. النويري: نهاية الأرب،ج٨، ص٢٧٣؛ محمود المرسي لاشين: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٧م، ص٢٤٠-٢٤١). وعن صورة ما يُكتب في المياومة(الموايمة) انظر: الأسيوطي (شمس الدِّين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م): جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م، ج١، ص٣٩٣.

المستأجر عليها، فإن وضعت زيادة ثانية على المستأجر اختار قبولها على نفسه أو رفضها، وعند انتهاء مدة المستأجر وأراد الخروج من تلك الجهة، فإن كان دفع كل ما عليه من الأجرة لا يلزمه المباشر بالاستمرار بها، وإذا كانت عليه أموال باقية ألزمه باستئناف عقد جديد نظير العقد الأول، وكل ما يستخرجه المباشر من المستأجر أورده في تعليق اليومية، وبعد انقضاء السنة يقوم المباشر بعمل محاسبة كلِّ جهة بما استخرجه من مستأجرها، فإن كان المَستخرج (المتحصل) والمُجرَى نظير مبلغ الأجرة فقد تغَلَقت، أي تم دفع وتسديد ما على هذه الجهة من الأجرة عن تلك السنة، وإن زاد المستخرج على الأجرة المقررة، أورده المباشر في حسابه مضافًا ويسميّه: **زائد مستخرج**، وأدخله في السنة المستقبلة(القادمة)[١].

وكانت الرِّباع[٢] السُّلْطانية، إحدى أقسام الأموال الهلالية، وهي عبارة عن مساكن مشتركة ضخمة، تؤجر لعدد كبير من العائلات الفقيرة بأجور شهرية زهيدة في

---

(١) النويري: نهاية الأرَب،ج٨، ص٢٣٠، ٢٣٢؛ البيومي الشربيني: النظم المالية، ص٧٥.

(٢) كانت في هذه الرباع أحوش حولها حوانيت ومخازن، ويعلوها طِباق ذات مدخل مستقل أحيانًا، وقد عُرف هذا النوع من المساكن المشتركة الضخمة في الفُسْطَاط ابتداءً من القرن الرابع الهجري، فقد أشار الرحالة ناصر خِسْرُو أن للسُّلْطان(الخليفة) في القاهرة ومصر(الفُسْطَاط) ثمانية آلاف بيت يؤجرها ويُحصِّل أجْرتها كل شهر، وقد أطلقت السجلات الرسمية على هذه البيوت التي كان يؤجرها الخليفة « الرِّباع السُّلْطانية»، ويوجد منشور أصدره الخليفة الفاطمي الآمر بأحكام الله في رمضان سنة ٥١٧هـ/نوفمبر ١١٢٣م، بمُسامحة كافة سكان الرِّباع السُّلْطانية بالقاهرة ومصر من الآدر والحمامات والحوانيت والمعاصر والأفران والطواحين والعِرص وغيرها بأجرة شهر رمضان من كل سنة لاستقبال رمضان سنة ٥١٧هـ وما بعدها. ناصر خِسْرُو علوي(قام برحلته بين سنتي ٤٢٧–٤٤٢هـ/١٠٤٥–١٠٥٢م): سَفر نَامة، ترجمة يحيى الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٠٤؛ ابن المأمون (الأمير جمال الدِّين أبو علي موسى، المتوفَّى سنة ٥٨٨هـ/١١٩٢م): السيرة المأمونية أو أخبار مصر(٥٠١–٥١٩هـ)، أعاد بناءها وقدّم لها أيمن فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١١١؛ المَقْريزي: اتعاظ الحُنَفَا بأخبار الأئمة الفاطميين الخُلَفَا، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٦م، ج٣، ص١٢٣–١٢٥، وهامش١.

الطِباق[١] المتجاورة أو التي تعلو بعضها[٢]، وكانت«**سنتها هلالية وابتداؤها من استقبال إسكانها واستخراجها مشاهرة والحول الذي ينظم به حساب عملها الجامع من المحرّم إلى آخر ذي الحجة**»[٣].

وقد ذكر المَقْريزي[٤] أن الأحباس[٥] قديمًا لم تكن تُعرف إلاّ في الرِباع وما يجري مجراها من المباني، فقد أُوقفت بعض هذه الرِباع في العصر الأيوبي على سور القاهرة، والخانقاه، والبيمارستان الصلاحي، وغير ذلك[٦]، وقد أمر السُلْطان صلاح الدِين الأيوبي في سنة ٥٧٧هـ/١٢٨٢م بفتح البيمارستان الصلاحي في القصر الفاطمي الكبير للمرضى والضعفاء، وأفرد برسمه من أجرة الرِباع الديوانية(السُلْطانية)

---

(١) **الطباق:** جمع طبقة، وحدة سكنية مستقلة، وتتكون من حجرة أو خزانة معدة للنوم أو حجرتين أحيانًا بهما طاقات تطل على الطريق، وقد يعلو إحدى الحجرتين خزانة، وبالطبقة عادة ودهليز به بيت أزيار ومرحاض، وقد تكون الطبقة أكبر من ذلك فتحوي إيوانين ودور قاعة، أو طبقة كبرى حاوية لطبقتين متداخلتين، وكانت طباق الرِباع مستقلة عن التي تجاورها، وهي عبارة عن حجرة أو حجرتين مستقلتين، بينهما دور قاعة بهما طاقات للتهوية. عبد اللطيف إبراهيم علي: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق الغوري، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الآثار الإسلامية– كلية الآداب–جامعة القاهرة،، ١٩٥٦م، التصحيحات والتحقيقات العلمية على الوثيقة رقم ٨٨٣، مج٢، ص١٥ تحقيق ١٤٣؛ محمد أمين وليلى عبد اللطيف: المصطلحات المعمارية، ص٧٥.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية، التصحيحات والتحقيقات العلمية على الوثيقة رقم ٨٨٣، مج٢، ص٢٤ تحقيق رقم ٢٤٠.

(٣) المَخْزُومي: المنتقى من كتاب المنهَاج، ص٣٤.

(٤) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مؤسسة الفُرقان للتُراث الإسلامي، لندن،٢٠١٣م، مج٤/١، ص١٧٣.

(٥) كانت الأحباس مقسمة على ثلاثة أقسام: الرِزق التابعة لديوان الأحْباس، وهي الأراضي التي يُعطيها الخلفاء والسلاطين بمقتضى حجج شرعية لبعض الناس، والأوقاف الخيرية «الحُكْميَّة»، ثم الأوقاف الأهلية. المقريزي: المَواعظ والاعتِبَار، مج٤/ج١، ص١٧٥–١٧٧؛ محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص٧٢–٧٣، ١٠٨.

(٦) ابن مَمَّاتي: قوانين الدواوين، ص٣٤١.

مائتي دينار كل شهر، بالإضافة إلى غلال بلاد الفيوم[١]، وهو ما يشير إلى أن عائدات إيجارات هذه الرِّباع قد خُصص جزءٌ منها للصرف على المؤسسات الدينية والتعلمية والخدمية، فضلاً عن الإنفاق على الفقراء ووجوه البر والخير، وإلى جانب الرِّباع السُّلطانية الخاصة بالدولة كانت هُناك رِّباع خاصة امتلكها بعض الأمراء ورجال الدولة، وكبار التُّجار [٢]، وبطبيعة الحال امتلك اليهود بعض الرِّباع السكنية في مدينة الفُسْطَاط التي أوقفت على مصالحهم.

أما عن كيفية حساب الأموال المستخرجة من معاملة الرِّباع الديوانية(السُّلْطانية)، فكانت على النحو الآتي:

١- **جريدة الاستقرار:** عبارة عن دفتر أو قائمة يرفعها متولي الربع بأجرة المسكون من العقارات والخالي منها وتفصيلها، حيث يكتب في أولها:« **جريدة رفعها فلان بن فلان متولّي الربع الفلاني بمصر بما استقرّت عليه أجرة المسكون وعبرة الخال إلى آخر ذي الحجّة من السنة الفلانية_على ما يأتي بيانه وتفصيله، فيذكر الصقع ويأتي ما فيه إلى آخره فيقول: الدار الفلانية واسم الوكيل الذي يتولّى فيه الإسكان والخلوة والجباية ويعيّن جملة الأجرة المسكون منها وعبرة الخال، ويفصّل منزلا منزلا، ويذكر ما فيها من قاعات وطباق، ويذكر حلية كل منزل منها وما فيه من أخشاب وسلاح [هكذا] كالأبواب التي يُخشى ذهابها وما يجري مجراها دون السقوف التي يوثق باستقرارها وما يجري مجرى ذلك مفصلاً كلّ موضع منها بعبرته[٣] واسم ساكنه واستقبال إجارته، وهذا ممّا لم أر أحدًا يعتمده وربما وقع**

---

(١) المَقْريزي نقلاً عن القاضي الفاضل في متجددات سنة ٥٧٧هـ: المواعظ والاعتبار، مج٢، ص٣٥٠.

(٢) ابن دقماق: الانتصار، ج١، ص١٠٣، ١٣٨، ١٤٥، ٢٢٧-٢٢٨، ٢٣٨.

(٣) العبرة: كانت تُقدر قيمة الإقطاعات بالعبرة، التي كانت تُقدر على أساس متوسط ما يدره الإقطاع من عائد سنوي، من خلال حساب أعلى عائد للإقطاع في أنجب سنة، وأدناه في أسوأ سنة والقسمة على اثنين، وكان الدينار الجَيشي يشكل وحدة قياس العبرة، وكان مسمَّى لا=

الخلل من هذا الوجه ... لأن المعهود في جرائد الاستقرار أن لا يعرج فيها على ذكر مدة إجارة... ويقول في آخرها: فجميع ما اشتملت عليه هذه الجريدة كذا وكذا ويعيّن مبلغها ويفصّلها بأجرة المسكون وعبرة الخال ويكتب خطّه آخرها بأن ذلك نظمه ورفعه، وأن عليه الخروج منه والمحاققة عليه فيتسلّمها من استجدت خدمته ويقيم عليها جريدة يبسط فيها الأصقاع ويستوفي في ذكر ما في جريدة الاستقرار من الأسماء والأجر ومهما تجدّد له من زيادة وإسكان خالٍ ذكره في موضعه من جريدته...»(١).

٢- **المخازيم(٢) اليومية والختمات الشهرية**: وهي حساب يرفعه العامل لديوانه يكون مخازيم يومية وختمات(٣) شهرية، وذلك على النحو الآتي: **«فأما صورة الحساب الذي**

=حقيقة، استخدمه أهل ديوان الجيش كأداة لحساب عبرة الإقطاعات والمفاضلة بينها، وفي الفترة الأخيرة من العصر المملوكي، لم تعد العبرة تعبر بشكل دقيق عن العائد الحقيقي للإقطاع. القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص ٤٤٢؛ محمد فتحي الزامل: التحولات الاقتصادية في مصر أواخر العصور الوسطى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٥٧.

(١) المخزومي: المنتقى من كتاب المنهَاج، ص٤٤.

(٢) **المخازيم**: جمع **مخزومة**، وهي نوع من الدفاتر والأوراق الحسابية يُخرق. النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٨، ص٢٦٠ هامش٢؛ الخفاجي (شهاب الدِّين أحمد بن محمد، المتوفَّى سنة ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م): شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تصحيح وتعليق ومراجعة محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الأولى، مكتبة الحرم الحسيني التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٥٢م، ص١١٣.

(٣) **الختمات**: جمع **ختمة**، وهي كتاب يرفعه العامل في كل شهر لديوانه بالمستخرج (المتحصل أو الإيراد)، وهو ما يصل إليه من أبواب المال، والجمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم الشهر به، أما الختمة الجامعة: تعمل كل سنة على نفس طريقة الختمة الشهرية. الخوارزمي (محمد بن أحمد بن يوسف، المتوفَّى سنة ٣٨٧هـ/٩٧٧م): مفَاتيح العُلوم، حققه وقَدَّم له إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٩م، ص٨١.

يرفعه العامل للديوان فإنه إن كان عاملا وجهبذًا[١] رفع مخازيم المستخرج مياومة وختمات مشاهرة...أن يبتدئ في المخزومة أو الختمة بذكر الصقع ثم بالأسماء والمساكن، لأن من كتاب الدواوين الذين يستوفون على الرباع من يُقيم جريدة إذا يخدمها فيحتاج إلى إيضاح ذلك في المخزومة ليسهل عليه خدمة الجريدة المذكورة. ويستحب أن يسترفع من العامل تعريف في كل يوم بما يسكن من الخال وما يبذل في المسكون ويعيّن في السكن الزيادة ومدة الإجارة، وإن قرن ذلك بنسخ الأجائر ليخلد في الديوان فحسن»[٢].

٢- **التعريف**: يرفع العامل ورقة تعريف في كل يوم بما يسكن من الخال وما يبذل في المسكون ويعيّن في السكن الزيادة ومدة الإجارة[٣].

٤- **عمل الزائد والناقص**: عند انتهاء الشهر يرفع العامل عملاً أطلق عليه: عمل الزائد والناقص، يقول فيه: **«مبلغ ما اشتمل عليه أجرة المسكون من الربع الفلاني لذي الحجة سنة كذا ويعيّن المبلغ الذي تضمّنت الجريدة وروده مسكونًا ثم يقول وأضيف إلى ذلك ما سكن من الخال وبذل من الزيادة في المحرم سنة كذا لمدّة التي يأتي تفصيلها، ويُعيّن مبلغه ثم يقول تفصيل ذلك الموضع الفلاني الجاري في الخال المستجدّ إسكانه لاستقبال النصف من محرم بمقتضى ما أخذت به الإجارة على فلان بن فلان لمدة سنة كاملة أولها وآخرها، ويعين مبلغ تاريخ ابتدائها، وتقضيها حسابًا في الشهر كذا، والنصف من الشهر المذكور كذا وكذا ما بذل من الزيادة في الحانوت المعروف بسكن فلان بن فلان المستأجر لمدة ستة أشهر أوّلها محرم من جملة سبعين درهمًا بعد ما ورد في الارتفاع عن العبرة وهو خمسون درهمًا عشرين درهمًا، ويستوفي هذا المعنى في كل موضع ثم يقول فذلك فيعقد جملة الأصل المضاف إليه ويقول وضع من ذلك عن أخلى سلخ ذي الحجة ويعيّن مبلغه**

---

(١) **الجَهْبَذ**: كاتب استخراج المال وقبضه، ويقوم بكتابة الإيصالات، وعمل المخازيم والرزنمجات والختمات. ابن مَمَّاتي: قوانين الدواوين، ص٣٠٤.

(٢) المخزومي: المنتقى من كتاب المنهَاج، ص٤٤.

(٣) المخزومي: المنتقى من كتاب المنهَاج، ص٤٤.

وتفصيله ويقول: استقرت الجملة ويعيّن مبلغه، وإذا انقضى المحرّم وعمل الزائد والناقص لصفر أورد في أوله ما استقرت عليه الجملة في المحرّم وأورد في باب المضاف تتمة أجرة ما سكن في بعض أيام المحرم؛ لأنه قد استكمل سكن صفر بكماله فاحتيج إلى إضافة تتمة المدة؛ لأنه قد تقدم القول بأن بعض المواضع سكن لاستقبال النصف منه، فإذا أوردت في أصول ارتفاع صفر مبلغ ما اشتملت عليه الأجرة في المحرم وجب أن يقال في باب المضاف تتمة أجرة الفلاني المسكون باسم فلان بن فلان الوارد منه في أصول الارتفاع الذي استقرت عليه جملة المحرم النصف منه، وهو من جملة الارتفاع لمحرم وهو خمسون درهمًا»[١].

٥- **العمل الجامع الشهري**: عند انقضاء الشهر عمل المتوليّ عملا جامعًا «**بارتفاع المسكون لذلك الشهر وأضاف إليه الحاصل إن كان قد انساق قبله حاصلا وباقيًا وأتى بالفذلكة**[٢] **واستخرج منه وصرف إن كان فيه تصريف وأنفق ما يجب إنفاقه وعيّن جهاته وساقه إلى الحاصل والباقي، وفصّل الباقي بأسماء أربابه**»[٣].

٦- **العمل الجامع السنوي**: وفي آخر السنة ينظم على ذلك عملاً جامعًا على الطريقة نفسها التي عمل بها العمل الجامع الشهري[٤].

---

(١) المخزومي: المنتقى من كتاب المنهَاج، ص٤٤-٤٥.

(٢) **الفذلكة**: والجمع فذالك، والمقصود بها جملة الحساب، وهو تعبير كان يستخدم في الدواوين ليعني جمع أشياء ذات علاقة على بعضها، وهو مشتق من كلمة: «فذلك» أي مجموع ذلك، أو حاصل الحساب (جملة الأصل والمضاف). ويُقال: فذلك الحاسب حسابه، إذا أنهاه وفرغ منه، وهو إشارة إلى حاصل الحساب ونتيجته. النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٨، ص٢١٨ هامش١؛ الخفاجي: شفاء الغليل، ص٢٠٥؛ محمود المرسي لاشين: «دراسة تحليلية للنظام المحاسبي في الدواوين في عصر الخلافة العباسية بمصر (٦٥٩هـ-٩٢٣هـ/١٢٦٠-١٥١٦م) الأراضي الزراعية وما يفرض عليها»، مجلة جامعة أم القرى، السنة الأولى- العدد الثاني، ١٩٨٩م، ص ٢٥٥ هامش٢؛ البيومي الشربيني: النظم المالية، ص٨١، ١٠٩ هامش ٢٢٥.

(٣) المخزومي: المنتقى من كتاب المنهَاج، ص٤٥.

(٤) المنتقى من كتاب المنهَاج، ص٤٥.

وقد أورد القَلْقَشَنْدي نسخة سجل بحماية الرِّباع السُّلْطانية لمن يتولى حمايتها بالقاهرة المعزية في العصر الفاطمي والمهام المنوطة به، ومما جاء فيه: «**واكشف أحوال هذه الرباع كشفًا يُعرف به حالها، ويُعلم منه استقامتها واختلالها، وانتصب لاستخراج مالها من السكان... أن تتعهد بالطواف فيها، وأن تحافظ على حراسة غيرها، وتناول أجرها، ورمِّ ما لعله يسترم منها ويتشعث...وحمل مال ارتفاعها إلى بيت المال المعمور بعد ما يُصرف في مصالحها...**»[(١)]، وبطبيعة الحال استمر تطبيق هذه المهام في بعض فترات العصر الأيوبي.

وفي ضوء ما سبق، يتبيَّن الخطوات التي كان يقوم بها متولي الربع في عملية حساب الأموال المستخرجة من معاملة الرِّباع، وأنها كانت تجرى وفق ضوابط محددة من حيث طريقة إحصائها وتسجيلها واستخراجها، والمهام المنوطة به.

ثانيًا: إيجارات أوقاف اليهود السكنية في مدينة الفُسْطَاط:

كان **القودش** «Qōdesh» أو **الهقديش** «Heqdēsh»، أكثر التسميات شيوعًا في وثائق الجنيزة، وهو وليد العادة اليهودية القديمة في تقديم الهدايا للكنيس أو الفقراء، ويماثل **الهقديش** نظام الوقف الإسلامي، وكان يسمى في وثائق الجنيزة في بعض الأحيان بمصطلح الوقف أو الحبس، وقد عرف اليهود الوقف العام «الخيري»، أمّا الوقف الأهلي «الذُّري» الشائع عند المسلمين فلا يوجد له مثيل عندهم، حيث كان هناك غياب تام لأي شكل حقيقي من أشكال الوقف الأهلي، وكان الوقف يُمنح بشكل رسمي للمحكمة القضائية اليهودية، وهي تستأثر بإدارته وحدها، وغالبًا ماُ يكرّس عائده

---

(١) القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج١٠، ص٤٤٩–٤٥٠. وقد أشارت وثيقة إيجار فاطمية من وثائق الجنيزة إلى وظيفة «مشارف الرِّباع الجارية بديوان الجوامع والمساجد».

وثيقة رقم29 T–S Misc مؤرخة في صفر سنة ٥٠٩هـ/ يوليو١١١٥م، سطر١١، من نشر:
Geoffrey Khan :Arabic Legal and Administrative Documents in the Cambridge Genizah Collections, Cambridge University Press, 1993, pp.153-154.

للصرف على الفقراء والمحتاجين، وصيانة المعابد والعقارات الموقوفة وترميمها، ودفع الضرائب الحكومية[١]، وكان التصرف في أوقاف اليهود في مصر يتم وفقًا للشروط التي حددها الفقه الإسلامي، ومن هذه الشروط أن تكون موقوفة للأغراض الخيرية والدينية، ومصالح الطائفة اليهودية، وفقًا لتعاليم التلمود بالنسبة للرَّبانين، ووفقًا لفقهاء القرائين والسَّامرة[٢].

وقد أسندت إدارة إيجارات أوقاف اليهود السكنية من الرِّباع والدور[٣] والبيوت التي تملكوها إلى «**البَرناسيم**» أو«**البَرناس– الفرناس**»، الذي تولى الإشراف على الأملاك اليهودية العامة ورعايتها، والخدمات الاجتماعية، وعلى الرغم من أن عمله كان تطوعيًا، إلا أنه بمرور الوقت تقاضى عليه أجرًا، فقد دفعت الأجور للبرناسين

---

(١) كان مصطلح «الحبس» الأكثر شيوعًا في المغرب الإسلامي، في حين كان «الوقف» منتشرًا في الشرق، ويبدو أن يهود الفُسْطَاط كانوا يفضلون مصطلح الحبس.
Shelomo Dov Goitein: A Mediterranean Society: The Jewish Communities of the Arab World as Portrayed in the Documents of the Cairo Geniza, Vol. 2, The Community, University of California Press,1971.pp. 36,53; Moshe Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations from the Cairo Geniza, edited with translations, annotations and general introduction, Leiden Brill, 1976,pp.3-4. ومارك كوهن: المجتمع اليهودي، ص٤٦-٤٧، ٥١.

(٢) قاسم عبده: اليهود في مصر، ص٤٩.

(٣) **الـدور: والآدر والأَدْوُر، جمـع دار** وهـي المَحَلُّ يجمـع البنـاء، وتُطلـق علـى مبـاني مختلفـة الأغراض، وفي الغالب كان استخدامها على مباني السكنى، وقد وردت أحيانًا بمهنة حظيرة الدواب، أو بمعنى الموضع. المقريزي: المواعظ والاعتبار، مج٣، ص١٦٩؛ محمد محمد أمين وليلى عبد اللطيف: المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) دار النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٥.

مقابل عملهم، وهو جباية المبالغ المستحقة عن إيجار العقارات، مع قيامهم بخصم عُشر الإيرادات لأنفسهم(١).

كما تجدر الإشارة إلى أن وظيفة جباية إيجارات أوقاف اليهود السكنية لم تكن قاصرة على البَرناس، حيث أسندت إدارة الأوقاف أمر جباية الأموال لأحد النصارى، على نحو ما نصّت عليه قائمة حساب إيجارات عن عشرة أشهر آخرها في المحرم سنة ٦١٦هـ/ مارس ١٢١٩م، وذلك بما نصّه **«النصراني الجابي»**(٢)، وهو ما يمكن تفسيره بأن إدارة الوقف رأت في بعض النصارى الكفاءة والخبرة والمهارة في القيام بجباية الإيجارات.

وإذا كانت القواعد الفقهية العامة في تأجير الأوقاف أن الإجارة لا تصح في المُسقفات من المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة، إلا إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك، على أن يكون الإيجار في هذه الحالة بإذن القاضي، أو طبقًا لشروط الوقف، فقد وردت في وثائق الوقف الإسلامي شروطًا مختلفة خاصة بالإيجار، وفقًا للحالة الاقتصادية(٣).

أما قواعد إيجار أوقاف اليهود السكنية، فقد اتفقت مع القواعد الفقهية الإسلامية في وجوب دفع الأجرة شهرًا بشهر، كما ينبغي أن نشير إلى أن القائمين على الأوقاف اليهودية أداروها على النحو الذي يحافظ عليها، ويحقق عائدًا ماليًّا مناسبًا من ريعها،

---

(١) كانت وظيفة «البرناسيم» Parnāsīm أو«البرناس» Parnās من الوظائف الشائعة التي ورد ذكرها بشكل متكرر في وثائق الجنيزة، وقد عرفها العرب باسمها المُعرب وهو «فرناس» Firnās. للمزيد انظر:

Goitein: A Mediterranean Society, Vol. 2, p.77.

وقاسم عبده: اليهود في مصر، ص٤٥؛ مارك كوهن: المجتمع اليهودي، ص٥١.

(٢) وثيقة رقم T-S Arabic Box 54, f. 61v سطر ٧، من نشر:

Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations, pp.422-423.

(٣) محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢٨٠.

مع ضمان بقائها، وذلك عن طريق وضع ما يشبه اللائحة التي تضم بعض الشروط المفروضة على المستأجرين، وهو ما أشارت إليه إحدى وثائق الجنيزة[١]، وذلك بما نصّه:

١- يعتذر عن وزنه[٢] الأجرة في كل
٢- شهر بحالة من الأحوال. فان كما
٣- يُكدي ويتصدق ما يأكله، يتصدق
٤- ما يزنه أجرة. ثم قاطعنا
٥- باسم من يسكن في دار أو طبقة
٦- بغير القيمة التي يقولها ثلاثة
٧- يهود، في وقت أنْ عصى عن وزن
٨- ما يأمروه به المقوّمين كان تحت
٩- المقاطعة ثم قطعنا باسم
١٠- من يطلب منه كَتْب إيجاره باسم
١١- الوقف يتأبّى ويخاسر عن فعل
١٢- ذلك ثم قاطعنا باسم
١٣- يتناهى أو يتشفع بأحد
١٤- من الجُوييم (أي المسلمين) في سكن بالوقف أو
١٥- في نقص الأجرة عنه عما يُقوِم

---

(١) أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ جهلان إسماعيل مدير عام البحث العلمي بالإدارة المركزية للآثار اليهودية سابقاً، والباحث في الجنيزة القاهرية على ترجمة وثائق الجنيزة المكتوبة بالعبرية؛ وذلك لفهم محتواها والإفادة منها في هذه الدراسة، على الرغم من ترجمة البروفيسور موشيه(موسى) جيل لها من العبرية إلى الإنجليزية، إلا أن معظم هذه الوثائق كتبت فيما يُسمى« العربية- اليهودية»، أي العربية والعامية المصرية بأحرف عبرية، باستثناء بعض التعابير اليهودية والمصطلحات الفنية العبرية، وهو ما صاحب الترجمة الإنجليزية من قصور في المعنى.

(٢) أي دفع الأجرة.

١٦- عليه وكل من يتعدى على هذه

١٧- المقاطعة يكون هو المسكين قد

١٨- خاطر بنفسه وبماله لأن هذه

١٩- المقاطعة ما تهوَّن أحد بها وكان[١]

ونستخلص من النّص السابق أن هناك خمسة شروط فُرضت على المستأجرين كان عليهم الالتزام بها وهي:

١-لا يتم قبول عذر عدم وزن(دفع) الأجرة في موعد الإيجار الشهري، فكما تتوسل للحصول على طعامك، عليك أن تستجدي الإيجار.

٢-تتم مقاطعة المستأجرين في الدور والطباق غير الملتزمين بالسعر الذي يحدده ثلاثة خبراء يهود، ومن يمتنعون عن دفع القيمة المحددة.

٣-يلتزم المستأجرون بإظهار عقود الإيجار الخاصة بهم مع إدارة الوقف، كلما طلب ذلك منهم.

٤-لا يسمح لأحد من المستأجرين استخدام تأثير معارفه من المسلمين من أجل الحصول على سكن في الوقف أو في تخفيض الأجرة المقررة من لجنة الخبراء.

٥-في حالة عدم امتثال المستأجر للنظام الأساسي، يتم تهديده ليس بالإخلاء بل بالحرمان، مما سيجلب الضرر الذي يلحق به وبممتلكاته.

وفي بعض الأحيان كانت إدارة الأوقاف اليهودية (الهقديش) تلجأ إلى أخذ الأجرة مقدمًا؛ وذلك لحاجتها لبعض الأموال التي تساعدها في عمليات الصيانة، فتشير إحدى وثائق الجنيزة إلى قيام متولي ربع اليهود بالفُسْطَاط بعقد ثلاثة عقود متتالية مع الشيخ أبو المكارم اللاوي التاجر العطار، نص العقد الأول على أن يدفع أجرة سكنه مقدمًا في الطبقة التي يؤجرها في دار البرج بالربع في منطقة قصر الشمع

---

(١) وثيقة رقم T-S 13 J 21, f. 31 V وجه الوثيقة سطر ١-١٩ من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.411-412.

الملاصق لكنيسة العراقيين؛ وذلك للقيام بصيانتها وإجراء الإصلاحات بها وقد دفع بمقتضى ذلك مبلغ ٦ ٣/٤ دنانير عن أجرة سنتين قمرية كاملتين متتاليتين، أولها مستهل صفر سنة ٥٧٦هـ/٢٦يونيو ١١٨٠م، وآخرها آخر المحرم سنة ٥٧٨هـ/٤مايو ١١٨٢م، كما أتاح له متولي الربع تصنيع ماء الورد الذي يتاجر فيه، كما تم إجراء العقد الثاني وهو مفقود، لكنه غطى بالتأكيد الفترة من أول صفر سنة ٥٧٨هـ/يونيو ١١٨٢م إلى آخر المحرم/مايو ١١٨٣م، أما العقد الثالث، فقد امتد من أول صفر ٥٧٩هـ/مايو ١١٨٣م إلى آخر المحرم سنة ٥٨٠هـ/ مايو ١١٨٤م[١].

كما اشترطت إدارة الأوقاف اليهودية على بعض المستأجرين من أرباب الحرف والصناعات عدم استخدام السكن المؤجر لهم في أي شيء يتعلق بمهنتهم، خاصة من يستخدم العقاقير والمواد التي تعتمد على النار، وهو ما يمكن أن يتسبب في خسائر بشرية ومادية، وذلك على نحو ما نصّ عليه عقد إيجار قاعة وقف الفقراء اليهود لمدة سنتين بداية من ذي القعدة سنة ٥٩٠هـ/ أكتوبر ١١٩٤م، مقابل ١٦٠ درهمًا للشيخ أبو السرور، الذي اشتُرط عليه «**أنه لا يعمل في القاعة[٢] المذكورة طول مدة إيجارته لها مُقَطِّر ماء ورد ولا زرنيخ[٣] ولا غير ذلك من سائر الصنايع التي يُحتاج**

(١) وثيقة رقم (AlO2) T-S 12.487 وجه الوثيقة سطر ٢-١٩ ، ظهر الوثيقة سطر ٢-٨ من نشر: Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,p.313.

(٢) **القاعة:** جمع قاعات، ساحة الدار، والمكان الفسيح يتسع لجمع عظيم من الناس، ولاستقبال الزوار، وكانوا قديمًا يسمون ساحة الدار أو سفل الدار قاعة الدار، ولكن في العمارة في العصر المملوكي تعرف القاعة بأنها وحدة داخل الدار إما بالدور الأرضي أو بالأدوار العلوية، وتُستخدم في الغالب للاستقبال، أما إذا كانت قاعة في المباني التجارية أو المعامل، فإنها تستخدم لوضع الأنوال في صناعة النسيج أو غير ذلك. محمد محمد أمين وليلى عبد اللطيف: المصطلحات المعمارية، ص٩٠؛ عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٢٠.

(٣) **الزرنيخ:** والجمع **زرانيخ**، وهومن أنواع العقاقير، التي تثبت على النار، ومنه عدة أنواع منها: الأحمر والأصفر والأخضر، والاخضرار أرداها، وأجودها الصفائحي. الخوارزمي: مفاتيح العلوم، ص٢٨١.

إلى عملها إلى وقيد نار إذ على هذه أجرناه القاعة المذكورة الجارية يومئذ في ملك فقراء مصر»، ويفهم من ذلك أنه كان تاجرًا في العطور وصناعتها، وكانت إدارة الأوقاف تتخوف من أن ينتج عن استخدامه هذه العقاقير حرائق داخل مسكنه(١).

وهناك بعض الحالات التي يقوم فيها المتبرع بوقف ما يمتلكه من مسكن، ويسكن بالإيجار في الجزء الذي وقفه، وذلك على نحو ما ورد في وثيقة حساب عن خمسة أشهر من جُمادى الأولى إلى آخر رمضان سنة ٥٨٢هـ/ يوليو–ديسمبر ١١٨٦م، جاء فيها:

١– ثَبْت حساب رُبْع الدار التي بتجيب، التي أوقفتها نظر، ابنة
٢– عبد الله زوجة أبو الحسن الصباغ، أول مدة خمسة شهور، أولها
٣– مستهل جمادى الأول سنة اثنين وثمانين وخمسماية وآخرها سلخ رمضان
٤– القاعة ١٠ . الطباق ٣ ونصف وربع . وقُبض من نظر ١٠ ونصف
٥– الجملة ٢٤ وربع(٢)

ويتضح من ذلك أن الواقفة نظر ابنة عبد الله اليهودية كانت تسكن بالإيجار في الجزء الذي تبرعت به في هذه الدار، حيث لم تعد تملكه، وأصبح وقفًا خيريًّا تديره إدارة الأوقاف اليهودية.

وهُناك بعض الحالات التي ظهر فيها حدوث عمليات إيجار من الباطن، على نحو ما نصّت عليه الوثيقة المؤرخة في شهر جُمادى الأولى سنة ٥٧٦هـ/٩ أكتوبر ١١٨٠م، حيث قام الشيخ أبو الفضل بن هارون اللاوي البَرناس باستئجار طبقة بدار الزَجَّاج بدرب السلسلة(٣) من الشيخ أبو البيان بن اليعازر اللاوي الجابي بخمسة

---

(١) وثيقة رقم T-S 10 J 28, f. 13 (أ) سطر ١–١٤، نشر الوثيقة من العبرية إلى الإنجليزية:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.372–375.

(٢) وثيقة رقم Bodl. MS Heb. f 56, f. 48 من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.368–369.

(٣) **درب السِّلسلة**: يقع على يمين الداخل من درب المقادسة إلى سويقة اليهود، وهو قبالة حانوت جزارة اليهود، وكان يسكن به جماعة من كبار الأقباط. ابن دقماق: الانتصار، ج١، ٧٠.

دراهم في كل شهر، لمدة ستة أشهر كاملة متوالية، وهذه الطبقة يستأجرها في هذا الوقت مكارم بن سهلان[١]، وهو ما يمثل إيجارًا من الباطن بعلم إدارة الوقف ومشاركتها. كما أشارت وثائق جنيزة القاهرة إلى أن إيجارات الدُّور والبيوت السكنية لم تقتصر على اليهود أنفسهم، بل شملت مستأجرين من المسلمين والنصارى، فقد وردت أسماء بعض المستأجرين المسلمين[٢]، إلى جانب المستأجرين النصارى[٣].

وتشتمل وثائق الجنيزة على مجموعة كبيرة من القوائم الحسابية الجبائية، الخاصة برصد دقيق لإيرادات إيجارات العقارات السكنية التابعة لأوقاف اليهود ونفقاتها سواءً كانت عن شهر أو شهرين أو أكثر، وقد تولى جباية كثير منها أبو البيان بن اليعازر اللاوي الحلبي البَرناس، وهي على قدر كبير من الأهمية، حيث تكشف لنا عن أسماء الدور السكنية التي قطنها اليهود وأماكنها في مدينة الفُسْطَاط وقيمة الإيجار ومدته.

وكثيرًا ما كانت تبدأ هذه القوائم بعبارة: «**تصقيع الربع**»[٤]، وقد أورد الأسيوطي صورة كتابة تصقيع عند تولي جابي جديد وفيها: «**أَنه يكْتب في رأس الورقة بعد كسرهَا: عمل مبارك يشْتَمل على تصقيع الوقف الفلاني، الجاري تحت نظر فلان الفلاني لشهر كذا، أو لسنة كذا، مِمَّا حرر ذلك عند اسْتِقْرَار فلان**

---

(١) وثيقة رقم ULC Or 1080 J 10 سطر ١–٥ ، من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,p.313.

(٢) وثيقة رقم T–S Box J 2, f. 63a–b سطر ٣–٤، ٨؛ وثيقة رقم T–S Box K 15, f. 13b–c سطر ١١–١٢، وثيقة ١٠١(أ)سطر٢٧، ٣١(ج) سطر١٩، وثيقة ١٠٢ (ب) سطر٩.
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.345–346, 358,382–383,387.

(٣) وثيقة رقم T–S Box J 1, f. 47 سطر ٥ من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,p.439.

(٤) **التصقيع**: عملية إحصاء البيوت والعقارات، لأجل فرض ضريبة عليها. المقريزي: السُّلُوك، ج١ق٢، ص٣٨٤ وهامش٢، ٤٢٠، ٥٠٠.

الفلاني في جباية الوقف المذكور، وتسليمه إياه فِي تاريخ كذا وكذا، ثم يكْتب تحت هذا الصَّدْر في رأس الهامش الأيسر مبلغ كَذَا وَكَذَا، ثمَّ يفصل الأخطاط بحوانيتها، وطباقها، كل خطّ على حدته بجملته وتفصيله، كَمَا فعل أَولا. وإن كان في الوقف باقِيا: فَيشْهد بِشُهُود التصقيع على من عِنْده ذَلِك. مِثَاله: إذا كتب في التصقيع: حانوت فلان في الشهر كذا يكْتب مُقَابِله فِي الهامش: والباقي عليه كذا، ثمَّ يكْتب آخر التصقيع: جملة الْبَاقِي عند أربابه كذا مِمَّا تجمد ذلك على السكان المذكورين فِيهِ من أُجْرَة سكنهم بِالْوَقْفِ الْمَذْكُور إِلَى آخر كَذَا. وَيشْهد على الجابي بتسليم الْوَقْف بِالْبَاقِي وأن عليه استخراجه، وَالْخُرُوج مِنْهُ على الْوَجْه الشَّرْعِيّ»[1].

وقد ذكرت بعض القوائم الحسابية أن جملة الإيرادات المستخرجة من هذه الإيجارات كانت تُغطي النفقات، وتحقق فائضًا تدخره إدارة الأوقاف في رصيدها عند الحاجة إليه ويُسمى بـ«**الحساب السابق**»، على نحو ما ورد في قائمة حساب إيجار ٢١ سكنًا ودارًا عن شهري ربيع الآخر وجُمادى الأولى سنة ٥٧٧هـ/أغسطس–سبتمبر ١١٨١م جباية الشيخ أبو البيان البرناس، كما هو موضح بالجدول الآتي :

اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم	اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم
دار الناجيد[2]	٣٢	سكن الرابي يعقوب	١٨
دار البرج	٧٨	دار الزيت	٣٩
دار الصباغ	٣٥	سكن ابن يونه	١٤
دار ست غزال	١٤	أسفل البرج	٦
دار الحيفي	١٠	الدار الملاصقة للكنيس	٦٠

(١) جواهر العقود، ج١، ص٢٩٢.

(٢) **الناجيد**: أو الناجد والناغيد، وهو اللقب العبري لزعيم الجماعة اليهودية المصرية، والمقصود رئيس اليهود، وكانت له الإشراف على أبناء الطوائف اليهودية الثلاث. انظر: مارك كوهين: المجتمع اليهودي، ص٣٦–٣٧؛ قاسم عبده: اليهود، ص٤٢–٤٣؛ زبيدة عطا: اليهود في العالم العربي، ج١، ص٢٩٨–٢٩٩.

نصف دار ابن هبة	٤٠	سكن بيان البرناس	٢٠
دار ابن بنحاس	٥٤	شركة[١] ابن سالم اللاوي	١٦
الفندق الصغير	٧٩	نصف دار الشريف	١٤
شركة ابن نتان	٣	دار عبلة	١٣
شركة ابن علم الدولة	١٣ ١/٢	شركة ابن المقانعية	١٣ ٣/٤
شركة ابن ثابت	٢٨		

ومن الجدول السابق وما تضمنته قائمة الحساب من معلومات يتضح أن جملة الإيرادات بلغت ١/٤ ٦٠٦ درهم بالإضافة إلى ٢٦ درهمًا من حساب سابق ليصبح جملة الإيرادات ١/٤ ٦٣٢ درهم، أنفق منها مبلغ ١/٤ ٣٩٥ درهم، وقد خُصصت لشراء زيت لمعبدي الشاميين والعراقيين، وأجرة حراسة لهما، ورواتب لبعض رجال الدين، ونفقات للأيتام، وإجراء بعض الإصلاحات، إضافة إلى مبلغ ٣/٤ ١٦ درهم في ثمن خشب، ونجار، ومُكاري، وبعض المستلزمات الأخرى، ليُصبح مجموع النفقات٤١٢ درهمًا، إلى جانب ٦٠درهمًا لأبي البيان البرناس أجرة جبايته لهذه الإيجارات؛ ليصل مجموع النفقات إلى ٤٧٢ درهمًا، ويصبح الفائض ١/٤١٣٤درهم إلى جانب ٢٦ درهمًا المتبقية من الحساب السابق[٢].

وتشتمل قائمة حساب أخرى على إيجارات ٢٢سكنًا ودارًا من المجموعة السابقة، تمثل إيرادات شهري ذي القعدة وذي الحجة سنة ٥٧٧هـ/مارس–أبريل١١٨٢م، كما هو موضح بالجدول الآتي:

---

(١) **الشركة:** أي أن نصف الدار أو السكن يخضع لإدارة الوقف اليهودية(القودش). وعن الشركة انظر: الأسيوطي: جواهر العقود، ج١، ص١٨٥.

(٢) وثيقة رقم Bodl. MS Heb. f 56, f. 43a–c أسطر الوثيقة كاملة، من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,p.313.

اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم	اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم
دار الناجيد	٣٦	سكن ابن الحزان	١٨
البرج	٥٨	دار الصباغ	٣٨
سكن ابن يونه	١٤	دار ست غزال	١٤
دار الحيفي	١٠	جوار كنيسة الشاميين	٤٠
دار ابن هبة	٤٠	سكن بيان البرناس	٢٠
دار ابن بنحاس	٤٦	عُلو الفندق الصغير	٦٦
سفل الفندق الصغير	٢٩	شركة ابن نتان	٣
دار شركة الشريف	١٤	دار عبلة	٥
شركة ابن علم الدولة	١٤ ١/٢	دار ابن ثابت	٢٨ و ٩ ١/٢
أبو ماضي	٦	دار الزيت	٤
العدني	٣٠		

ويُلاحظ من القائمة السابقة، أن جملة إيرادات الدور والمساكن بلغت ٥٤٣ درهمًا، في حين كانت النفقات العادية ٣٨٥ ١/٤ درهم، والباقي ١٥٧ ١/٤، وكان لدى الجابي ٥٣٣ درهمًا عن تصقيع محرم وصفر سنة ٥٧٨هـ/مايو– يونيو١١٨٢م، بالإضافة إلى ٩٩ ١/٤ درهم باقية من شهري ذي القعدة وذي الحجة سنة ٥٧٧هـ/مارس وأبريل ١١٨٢م، إلى جانب إيراد ٩ دراهم أخرى، فبلغ جملة ما لديه في أربعة أشهر ٦٤١ ١/٤درهم، انفق منها ٤٤٠ ٣/٤ درهم، إضافة إلى ٦٠ درهمًا أجرته عن جباية هذه الأموال، فكان الباقي لديه حتى آخر صفر ١٤٠ ١/٢ درهم (١)، وهو ما يمثل فائضًا من ريع الوقف.

(١) وثيقة رقم T-S Box J 2, f. 63c-d أسطر الوثيقة كاملة، من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.334-337.

وتُشير قائمة حساب أخرى عن شهري ذي القعدة وذي الحجة سنة ٥٧٧هـ/مارس– أبريل ١١٨٢م، إلى إيجارات ١٢ دارًا وسكنًا، تختلف أماكنها وأسماؤها عن المجموعة السابقة، كما هو موضح في الجدول الآتي:

اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم	اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم
دار الزجّاج القاعة والعلو	٧١+٧٩	دار ابن طيبان	٢٢
يوسف الجزار	١٨	الفقيه	١٠
الباب	٤ ١/٤	البنهاوي	٢٢
معالي	١٦	مُنَجّا	١٦
رضا	١٢	ابن الوجيه	١٤
سكن ابن المرجاني	٣٠	سكن الكاهن	٥٨

ويتبين من الجدول السابق، أن جملة الإيرادات قد بلغت ٣٥٢ ١/٢ درهم من ١٢ دارًا وسكنًا، وقد انفق منها مبلغ ٢٣٥ درهمًا على كنيس العراقيين[١]، كما توجد قائمة حساب إيجارات١١سكنًا ودارًا من المجموعة نفسها عن شهري ذي الحجة والمحرم سنة ٥٧٩هـ/مارس–أبريل ١١٨٣م، وذلك على النحو الآتي:

اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم	اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم
دار الزجّاج القاعة والعلو (في شهرذي الحجة)	١٥٦ ١/٢	سكن ابن المرجاني	٣٠
دار ابن طيبان	٢٢	دار الشيخ أبو نص	٤٤
ابن الوجيه	٧	أبو الرضا	٦
ابن جلاب	٨	ابن الرّقي	٨
البقال	٨	حميد	٥
الجزار	٨		

(١) وثيقة رقم T-S 8 J 11, f. 7d(أ) سطر ١-٧ ، (ب) سطر ١ من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.332-333.

ويتضح أن جملة الإيرادات بلغت ٣٥٢ ½ درهم إضافة إلى ٥١ درهمًا باقي تصقيع قديم، فبلغ الإجمالي ٤٠٣ ½ درهم، أخذ أبو البيان الجابي مبلغ ٣٥ درهمًا نظير جبايته، وصارت جملة النفقات ١٢٥ ¾درهم، وزعت على الضعفاء، وزيت لمعبد العراقيين، وغير ذلك[١]، وفي أوقات أخرى كان يحدث عجز في فائض الإيرادات نتيجة حجم النفقات الكبير، على نحو ما توضحه قائمة حساب إيجارات ٢٢ دارًا وسكنًا عن شهر جمادى الآخرة سنة ٥٧٧هـ/أكتوبر ١١٨١م، وذلك على النحو الآتي:

اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم	اسم السكن/الدار	الأجرة بالدرهم
دار الناجيد	١٦	سكن الرابي يعقوب	٩
دار النديف	٣٩	دار الزيت	١٩
دار الصباغ	١٧ ½	سكن ابن يونه	٧ ½
دار ست غزال	٧	أسفل دار نتان الحيفي	٥
أسفل البرج	٣	سكن أبو الخير	٣٠
نصف دار ابن هبة	٢٠	سكن بيان البرناس	١٠
دار ابن بنحاس	٢٦	شركة ابن سالم اللاوي	٨
الفندق الصغير عُلوه	٣٩	الفندق الصغير سفله	١٥ ½
نصف دار الشريف	٧	شركة ابن نتان	١ ½
دار عبلة	٦ ½	شركة ابن علم الدولة	٧
دار ابن ثابت	١٤		

(١) وثيقة رقم T-S 8 J 11, f. 4 (أ) سطر ١-١٣ من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.337-339.

ومن الجدول السابق يتضح أن جملة إيرادات العقارات بلغت ٣٠٨ دراهم، أي أكثر بقليل من متوسط الشهرين السابقين، في حين بلغت النفقات ٢٢٣ درهمًا بالإضافة إلى نفقات أخرى بلغ مجموعها حوالي ١٩٠ درهمًا، من دفع مرتبات، وحراسة، وزيت للكنيستين، ورمي أتربة، وتنظيف بعض الدور، وغير ذلك، بحيث يكون هناك إجمالي إنفاق إجمالي قدره نحو ٤١٢ درهمًا، أي عجز قدره حوالي ١٠٥ دراهم(١).

ونخلص مما سبق، أن هناك متغيرات في جباية إيجارات الدور والمساكن كانت تحدث من شهر إلى آخر؛ مما أوجد تفاوتًا في جملة إيراداتها، ويبدو أن ذلك جاء نتيجة تأخر بعض المستأجرين عن سداد الأجرة كاملة، أو في غير المواعيد المحددة، وفي بعض الأوقات يكون ذلك ناجمًا عن خلو بعض الطباق والقاعات من مستأجريها؛ نتيجة لانتهاء عقود الإيجار، كما اختلف حجم النفقات المُرصدة من شهر لآخر، سواءً كانت خاصة بأعمال الصيانة والإصلاحات لبعض الدور السكنية والمعابد، أو دفع رواتب بعض رجال الدين والضعفاء والأيتام.

كذلك كان هناك تفاوت في قيمة الإيجار من مكان إلى آخر؛ ويرجع ذلك لعدة أسباب من أهمها: هو اختلاف نوع المسكن، فأجرة الدار الكاملة تختلف عن الدار المشتركة، وكذلك الحال بالنسبة لأجرة القاعة و الطبقة، بالإضافة إلى مساحة المسكن، التي تتفاوت من مكان لآخر، وإن كانت الوثائق لم تمدنا بمقدار مساحة كل مسكن مؤجر، إلى جانب موقع المسكن من حيث قربه من المعابد اليهودية، فالدار الملاصقة للمعابد أو المجاورة لها تختلف عن تلك التي تبعد عنها، وكذلك الأمر بالنسبة للأسواق وغيرها، إضافة إلى موقع المسكن سواء كان في أعلى الدار أو وسطها أو أسفلها.

---

(١) وثيقة رقم Bodl. MS Heb. f 56, f. 43c– الوثيقة كاملة، من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.330-331.

كما تأثرت إيجارات العقارات السكنية بشدة بسبب المجاعة والوباء التي ضربت مصر في عهد السَّلطان العادل الأيوبي (٥٩٦-٦١٤هـ/١٢٠٠-١٢١٤م) في الفترة من شهر شوال سنة ٥٩٦ /١١٩٩م إلى شهر ذو القعدة سنة ٥٩٩هـ/ ١٢٠٢م؛ وذلك نتيجة انخفاض منسوب نهر النيل عن المقدار المناسب لري الأرض الزراعية، وما صحبه ذلك من هجرات سكان القرى إلى القاهرة من الجوع(١)، حيث تركت أثرها على عمران المدن المصرية، وخاصة مدينتي القاهرة والفُسْطَاط(٢)، حتى أن « **الأزقة كلّها بالقاهرة ومصر لا يرى فيها من الدور المسكونة إلا القليل**»(٣).

وقد تأثرت مدينة الفُسْطَاط بشكل أكبر مقارنة بمدينة القاهرة، التي وصفها عبد اللطيف البغدادي بأنها «**في غاية العمارة وأهلها في غاية الكثرة**»، في حين وصف الفُسْطَاط بعد دخوله إليها بقوله: «**فرأينا منها دروبًا وأسواقًا عظيمة كانت مغتصة بالزحام، والجميع خال ليس فيه حيوان إلا عابر سبيل في بعض الأحايين، وأن المار فيها ليستوحش...**»(٤)، وأشار إلى تأثر إيجارات العقارات السكنية بهذه المجاعة، وذلك في سياق حديثه عنها في سنة ٥٩٨هـ/١٢٠١-١٢٠٢م، بأن

---

(١)عبد اللطيف البغدادي(موفق الدِّين عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي، المُتوفَّى سنة ٦٢٩هـ/١٢٣١م): الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر (رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر)، تحقيق عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٢٦-١٢٧، ١٣٢-١٥٢؛ المَقْريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، قام على نشره محمد مصطفى زيادة وجمال الدِّين الشيال، الطبعة الثالثة مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٩-٣١؛ المَواعظ والاعتِبَار، مج٢، ص١٤٦، مج٣، ص٧٦٠.

(٢) سيد محمود عبد العال: المجاعة والوباء وأثرهما على المجتمع المصري (٥٩٦-٥٩٩هـ/١١٩٩-١٢٠٢م)، مجلة سوبك للدراسات التاريخية والحضارية، العدد الأول، يناير ٢٠٢١م، ص ٩٤، ٩٧، ١٢٠-١٢١.

(٣) المَقْريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٣٠، كما أشار أيضًا إلى أن مدينة الفُسْطَاط لم يبقى فيها عامر إلا شط النيل. انظر: السُّلُوك ، ج١ق١، ص١٥٨.

(٤) الإفادة والاعتبار، ص١٤٤، ١٥٠-١٥١.

«الأملاك ذوات الأجر المعتبرة، فإن معظمها خلا أو لم يبق دأب أهلها حراستها بسد أبوابها وتحصين مسالكها أو إسكانها من يحرسها بأجرة، اللهم إلا ما كان من المِلك في قصبة المدينة، فإن بعضه مسكون بأخف أجرة، وأعرف ربعًا في أعمر موضع بالمدينة كانت أجرته في الشهر مائة وخمسين دينارًا فعادت في هذه السنة إلى نحو عشرين دينارًا، وآخر في مثل موضعه كانت أجرته في الشهر ستة عشر دينارًا، فعادت إلى فويق الدينار، وجميع ما لم نذكره على هذا القياس افهمه»(١).

ويتضح من ذلك، أن هذه المجاعة أدت إلى خلو كثير من الدور والبيوت والرِّباع من مستأجريها، وانخفضت قيمة الإيجارات انخفاضًا كبيرًا، مقارنة عمّا كانت عليه قبل هذه المجاعة، وهو الأمر نفسه الذي أشارت إليه بعض وثائق الجنيزة، بأن إيجارات أوقاف اليهودية السكنية تأثرت بهذه الأزمة، على نحو ما ورد في قائمة حساب تعود إلى رمضان سنة ٥٩٧هـ/يونيو ١٢٠١م، تضم إيرادات ١٧ دارًا سكنيًا تحوي ٥٤ سكنًا مختلفًا، حيث أحصيت ١٠ مساكن خالية من مستأجريها ما بين قاعات وطباق وغير ذلك(٢)، وفي المحرم سنة ٥٩٨هـ/أكتوبر ١٢٠١م، بلغت جملة تصقيع المسكون والخالي لعدد من الدور والقاعات والمساكن المؤجرة نحو ٥٥٥ ½ درهم، في حين كان تصقيع المسكون ٢٦٩ درهمًا؛ مما يشير إلى خسارة في الإيرادات عن الأماكن الخالية بلغت ٢٨٦ درهمًا، أي أكثر من نصف الإيرادات المحصلة(٣).

ونخلص مما سبق، أن إيجارات العقارات السكنية تمثل أهم طرق استثمار الوقف، وقد وضعت إدارة الأوقاف اليهودية اهتمامًا كبيرًا بإيجار أوقافها السكنية، وفق ضوابط وشروط مكنتها من المحافظة عليها، وتحقق عائدًا ماليًا من ريعها، يغطي

---

(١) الإفادة والاعتبار، ص١٤٤-١٤٥.

(٢) وثيقة رقم T-S Box K 15, f. 54 ، (أ) سطر١٢-١٣، ١٨-١٩، ٢٢، ٢٨، ٣٤، (ب) سطر ٤، ٦ من نشر: Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.378-383.

(٣) وثيقة رقم T-S Arabic Box 51, f. 144 ، (ج) سطر ١-٤ من نشر:
Gil: Documents of the Jewish Pious Foundations,pp.388-390.

نفقاتها المالية، الذي يُصرف جزءً كبيرًا منها على الفقراء والمحتاجين، وصيانة المعابد، والعقارات الموقوفة وترميمها، ودفع الضرائب الحكومية، كما تفاوتت قيمة الإيجارات من مكان لآخر، وتأثرت بالكوارث الطبيعية كالمجاعات والأوبئة.

ثالثًا: عقد إيجار سَكَن من أوقاف اليهود الرَّبانين في مدينة الفُسْطَاط:

تحتفظ مكتبة البودليان **Library Bodleian** في جامعة أكسفورد ضمن مجموعة المخطوطات والخرائط العربية بمجموع بمخطوط تحت رقم حفظ **MS. Arab. c. 58(P)**، تضم أوراقه عددًا من الوثائق المؤرخة وغير المؤرخة، وخاصة عقود البيع، وأجزاء متفرقة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وبعض شذرات من مخطوطات عربية في علم التنجيم، وبعض الوصفات الطبية، والسجلات، واللاهوت، وتفسير الأحلام، والسندات، والقصاصات، والمراسلات، ونصوص من الكتاب المقدس بالعبرية بحروف عربية للقرائين، والشريعة الإسلامية، وغير ذلك.

ومن بين أوراق هذا المجموع عقد إيجار سكن بإحدى الدور الموقوفة على اليهود الربانين في مدينة الفُسْطَاط، ومؤرَّخ في شهر شعبان سنة ٦٢٦هـ/ يونيو١٢٢٩م، وهذا العقد لم يسبق نشره أو دراسة ما به من معلومات مهمة على حدّ علمي، وتكمن أهميته في أنه من عقود الإيجار النادرة التي يكون فيها المتصرفان: المؤجر والمستأجر من اليهود، خاصة أنه ليس من مجموعة وثائق جنيزة القاهرة، التي كُتب أغلبها بالعبرية.

وقد كُتب هذا العقد وفق الشروط الشرعية الإسلامية، حيث كانت التصرفات القانونية لأهل الذمة من النصارى واليهود توثق في كثير من الأحيان أمام القضاة والشهود المسلمين، وروعي في توثيقها جميع الشروط الشرعية الواجب مراعاتها وتوافرها في التصرفات القانونية للمسلمين، وهو ما يشير إلى رضاهم بعدالة القضاء الإسلامي والأخذ بأحكامه في معاملاتهم القضائية، ومدى التسامح الذي كان يلقوه في المجتمع الإسلامي وتعايشهم معه.

كما يُعد الإيجار من التصرفات القانونية المهمة في حياة الناس اليومية، إذ كثيرًا ما نجد شخصًا يؤجر أو يستأجر عقارًا سكنيًا أو أرضًا زراعية، فالإيجار من

أكثر العقود المتداولة كالبيع، فمن الناحية الاقتصادية يعُد وسيلة تعاون بين المالك والمستأجر، ومن الناحية القانونية ينظم عقد الإيجار العلاقة بين المالك والمستأجر ويرسم حدود العلاقة بينهما التي تكفل التعاون والتضامن فيما بينهما(١).

أما أركان الإجارة فاثنان هما: الإيجاب والقبول، وليس لهما ألفاظ مخصوصة بل كل لفظين يدلان على تمليك المنفعة في الحال بعوض(٢)، وصيغة العقد أن يقول: «**أجرتك هذه الدار، أو أكريتك، أو مَلكتك مَنَافِعهَا مدَّة كذا بكذا، فيقول الْمُسْتَأْجر: اسْتَأْجَرت، أو اكتريت، أَو تملكت، أَو قبلت**»(٣).

كما أن هُناك عددًا من الشروط الشرعية، التي ينبغي الالتزام بها عند صياغة عقد الإيجار منها: «**ذكر المُسْتَأجر، والمؤجر، وأسمائهما، وأنسابهما، وما يعرفان به، والمأجور، وموضعه، ووصفه، وتحديده، والمدة مبتدأها ومنتهاها، والأُجْرة، وذكر تأجيلها إن كانت مؤجّلَة، أو تنجيمها إن كانت منجمة، أَو قبضها إن كانت معجلة، وأن لا تتأخر الإجارة عن وقت العقد مدَّة طويلة ولا قصيرة، وذكر المعاقدة، والتسلم وَالتَّسْلِيم، وأن يكون المأْجُور مفرغًا عند الإِجَارة غير مشغول، وإقرار المتؤاجرين عنْد الشُّهُود بما نسب إلى كل واحد منْهُما من ذلك، ومعرفة الشُّهُود بهما، وصحة العقل والبدن، وجواز الأمر، والتاريخ**»(٤).

وفي ضوء الشروط الشرعية السابقة الخاصة بعقود الإيجار يتضح أن عقد الإيجار– موضوع الدراسة– مستوفي الشروط الشرعية، مكتمل الأركان الخاصة بصحة وثائق الإيجار، من صيغة دالة على الإجارة وهي:«**استاجر**»(٥)، وكذلك ذكر

---

(١) مصطفى أبو شعيشع: وثيقتان شرعيتان دراسة ونشر وتحقيق، مجلة المكتبات والمعلومات، دار المريخ لندن، س١١، ع٤، أكتوبر ١٩٩١م، ص٧١.

(٢) أحمد أبو الفتح: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مطبعة البوسفور، القاهرة، ١٩١٣–١٩١٤م، ج٢، ص٣٩٧.

(٣) الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص٢٦٠.

(٤) الأسيوطي: جواهر العقود، ج١، ص٢٧٣–٢٧٤.

(٥) وثيقة الإيجار: سطر٢.

اسم المتصرفان وهما: المؤجر والمستأجر، فقد ورد اسم المستأجر كاملاً مع التعريف بديانته ومهنته وهو: «**مكارم بن ابي الفرج بن طاهر اليهودي العطار**»(١)، مع ذكر أوصافه وما يميزه في صِفَتُه وخِلْقَتُهُ(٢)، ثم ذكر اسم المؤجر وديانته ووظيفته وهو: «**ابن سعيد بن مكارم بن ابن سعيد اليهودي متولي اوقاف اليهود الربانين**»(٣).

وفيما يتعلق بالعين المؤجرة فقد ورد تحديدها وذلك بما نصّه: «**جميع المنزل**(٤) **من جنوب الدار التي بفسطاط مصر بقصر الشمع بزقاق خبيصه الذي ذكر الاجرا من ذلك جار في الوقف المذكور**»(٥)، فضلاً عن وصف مرافقها وحقوقها، وفي موضع آخر حدد بدقة موضع السكن في الدار، حيث نصّت الوثيقة أن الإجارة وقعت على «**المنزل في الطبقه الأولى بغرف البيت**(٦) **المستاجر دون باقي الدار**»(٧)، مع مع ذكر ملكية العين وحق التصرف فيها بما نصّه: «**الذي ذكر الاجرا من ذلك جار في الوقف المذكور**»(٨).

---

(١) وثيقة الإيجار: سطر٣.

(٢) يُعرف ذلك في كتب علم الشروط باسم: «**الحُلَى**»، وهي الباب الموصل إلى يقين الشهادة، وعليها تُبنى أحكام المعرفة، وهي أحد أركانها الثلاثة، فأول ما يُذكر في الإنسان: سنه، ثم قدّه، ثم لونه، ثم جبينه، ثم حاجباه، ثم عيناه، ثم خداه، ثم شفتاه، وجميع ما في وجهه من حَسنة، أو شامة، أو جُرح، أو غير ذلك والمُراد من الحلية: أن يذكر أشهر ما في الإنسان مما لا يزول بطول الزمان. انظر: الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص٥٧٢-٥٧٣.

(٣) وثيقة الإيجار: سطر٤-٥.

(٤) **المَنْزِل**: وهو موضع النزول، والمَنْزِل المَنْهَل والدَّار. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د.ت)، ج٤٩، ص٤٤٠٠.

(٥) وثيقة الإيجار: سطر٥-٦.

(٦) **الغرفة**: وتجمع على غُرف، وهي البيت الصغير غالبًا العلوي، ويقصد بها في الوثائق حجرة صغيرة بالأدوار العلوية. محمد أمين وليلى عبد اللطيف: المصطلحات المعمارية، ص٨٢.

(٧) وثيقة الإيجار: سطر ٧.

(٨) وثيقة الإيجار: سطر٥-٦.

كذلك ذُكرت الحدود الأربعة للسكن، التي لا بد من ذكرها، كما درجت على ذلك معظم الوثائق الشرعية؛ وذلك حتى يكون التعريف واضحًا وكاملاً احترازًا وإزالة الالتباس(١)، واللافت للنظر أن الحدّ القبلي لهذه الدار الموقوفة ينتهي إلى دار جارية في وقف اليهود الربانين، وكذلك الأمر بالنسبة للحدّ الغربي، الذي ينتهي إلى دار تابعة لوقف ضعفاء اليهود الربانين(٢)، وهو ما يشير إلى أن زقاق خَبِيصة أقامت فيه كثافة يهودية، فقد ضم تجمعًا لعدد من أوقاف اليهود الربانين السكنية، القريبة من معبد اليهود الشاميين، ناهيك عن أن هذه الدار تنتهي إلى دير الرهبان النصارى، وهو ما يمكن أن نعده تواجدًا مألوفًا لأهل الذمة في منطقة قصر الشمع عامة(٣).

أما مدة الإجارة وقيمتها وطريقة استيفائها، فقد حددت بشكل واضح، باعتبارها من الشروط الشرعية الأخرى الخاصة باكتمال صحة عقد الإجار، وكانت «**لمده سنه كامله أولها يوم تاريخه باجره مبلغها عن ذلك من الوَرِق(٤) الجيد نقد مصر اثنين وسبعين درهما حسابا للشهر سته دراهم يقوم بقسط كل شهر سلخه**»(٥)، كما وردت وردت إحدى الصيغ الفقهية الصريحة والقاطعة والدالة على صحة التعاقد، وهي تؤكد على صحة التصرف، حيث لا يعتبر المتصرف «المؤجر» راضيًا رضًا صحيحًا، إلا إذا كان عالمًا بالمتصرف فيه علمًا كافيًا(٦)، وهو ما ورد في عقد الإجار بما نصّه: «**بعد النظر والرضا والافتراق**»(٧).

---

(١) الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص٢٦٠.

(٢) وثيقة الإيجار: سطر ٩، ١١.

(٣) زبيدة محمد عطا: اليهود في العالم العربي، ج١، ص١١٠-١١٢.

(٤) **الوَرِق**: الدراهم المضروبة، والوَرِق الفضة سواء كانت مضروبة أم لا.(ابن منظور: لسان العرب، ج٥٣، ص٤٨١٦).

(٥) وثيقة الإيجار: سطر١٢-١٣.

(٦) عبد اللطيف إبراهيم: من الوثائق العربية في العصور الوسطى «خمس وثائق شرعية»، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الثاني،١٩٦٩م، ص١٧٦.

(٧) وثيقة الإيجار: سطر ١٤.

وقد اختتم عقد الإيجار بالشهادة على المتصرفين «**واشهدا عليهما**»[١]، وهي من إجراءات التوثيق الختامي في الوثائق، حتى تصبح الوثيقة كاملة من الناحية القانونية، وصحيحة نافذة لها قوة إثباتية لا يمكن الطعن عليها، كما كان التاريخ جزءًا أساسيًّا وعنصرًا أصيلاً ولازمًا في البروتوكول الختامي في الوثائق العربية فهو يدلنا على الزمن الذي انتهى فيه تدوين الوثيقة وشهادة الشهود على ما ورد فيها من تصرف، ويكسبها الصحة القانونية من الناحية الزمنية. وقد جاء موضوع التاريخ في موضعه الطبيعي في آخر الوثيقة وبخط كاتبها[٢]، وذلك بما نصّه «**في الثاني من شعبان سنه ست وعشرين وستمايه**»[٣]، وأخيرًا تأتي صيغة الشهادة، وهما اثنان من الشهود العدول المسلمين، وكانت بلفظ «**اشهداني بذلك**»[٤].

رابعًا: فهرسة الوثيقة ونشرها:

١-الفهرسة الشكلية:

- **مصدر الوثيقة:** صورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة البودليان **Bodleian Library** في جامعة أكسفورد ضمن مجموعة المخطوطات والخرائط العربية.
- **رقم الوثيقة:** ورقة ١٧ ضمن مجموع مخطوط تحت رقم حفظ MS. Arab. c. 58(P)
- **المادة المكتوب عليها:** ورق
- **المادة المكتوب بها:** حبر أسود

---

(١) وثيقة الإيجار: سطر ١٤.

(٢) القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٦، ص٢٦١؛ عبد اللطيف إبراهيم علي: «التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري»، دراسة ونشر وتحقيق، مجلة كلية الآداب– جامعة القاهرة، المجلد التاسع عشر، الجزء الأول، مايو ١٩٥٧م، ص٣٨٢ تحقيق رقم ٥٠؛ من الوثائق العربية في العصور الوسطى «خمس وثائق شرعية»، ص١٨٦-١٨٧.

(٣) وثيقة الإيجار: سطر ١٤-١٥.

(٤) وثيقة الإيجار: سطر ١٥-١٦.

- **نوع الخط:** خط الرقاع
- **عدد الأسطر: النص الرئيس:** خمسة عشر سطرًا
- **شهادة الشهود:** سطران
- **الشكل:** لا تختلف طريقة إخراج الوثيقة عما كان متبعًا في مثل هذا النوع من الوثائق، فقد أهمل الكاتب الشكل إهمالا تامًّا، ووردت كثير من الكلمات والألفاظ دون نقط، أما عن أسلوب الكتابة، فقد أهمل الكاتب إثبات بعض الهمزات إهمالاً بارزًا، كما دمج الكاتب بعض الحروف بأسلوب الكتابة الديوانية، وقد حافظت على النص محافظة تامة، وأبقيت عليه دون تصحيح أو تعديل، لكي يدل على أسلوب وثائق ذلك العصر، وجعلت كل سطر من سطور الوثيقة مستقلا عن غيره.
- **حالة الوثيقة:** الوثيقة بحالة جيدة

٢-الفهرسة الموضوعية:

- **موضوع الوثيقة:** عقد إيجار
- **التاريخ:** شعبان سنة ٦٢٦هـ/ يونيو١٢٢٩م

١- **المتصـــرف فيـــه:** جميـع المنـزل مـن جنـوب الـدار التـي بفسـطاط مصـر بقصر الشمع بزقاق خَبِيصة.

- **المتصرف (الفاعل القانوني):**
  - **المستأجر:** مكارم بن أبي الفرج بن طاهر اليهودي العطار.
  - **المؤجر:** أبي سعيد بن مكارم بن أبي سعيد اليهودي متولي أوقاف اليهود الربانين بمصر.
- **مدة الإيجار:** سنة كاملة من ثاني شعبان سنة ٦٢٦هـ.
- **قيمة الإيجار:** ٧٢ درهمًا في السنة، تدفع في آخر كل شهر ٦ دراهم.
- **تاريخ العقد:** الثاني من شعبان سنة ٦٢٦هـ.

نصّ الوثيقة

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- استاجر مكارم بن ابي الفرج بن طاهر اليهودي العطار وهو رجل شاب معتدل القامه

٣- رقيق السمره[١] مقرون[٢] خفي اشهل[٣] العين اقنا[٤] الانف خفيف شعر العارضين[٥] من ابي سعيد بن مكارم بن

٤- ابي سعيد اليهودي متولي اوقاف اليهود الربانين بمصر جميع المنزل من جنوب الدار

٥- التي بفسطاط مصر بقصر الشمع بزقاق خبيصه الذي ذكر الاجر ان ذلك جار في الوقف

٦- المذكور وله اجاره وله ملك وقبض أجرته[٦] حسبما فرض ذلك اليه وهي ذات الباب المربع[٧] والدهليز[٨]

---

(١) **رقيق السمرة:** أي أسمر صافي من الحمرة. الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص ٥٧٤.

(٢) **مقرون:** متصل الحاجبين، حيث يتصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر. الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص ٥٧٦.

(٣) **أشهل:** الشُّهْلة فِي العَينِ: أَن يخالط سوادها زُرْقةٌ أو خضرة يسيرة . ابن منظور: لسان العرب، ج٢٦، ص٢٣٥٣؛ الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص ٥٧٦.

(٤) هكذا والصواب: «أقنى». **وأقنى:** من **القنا**، مصدر الأقنى من الأنوف، وَالْجَمْعُ قُنْوٌ، وهو ارتفاع في أعلى قصبة الأنف، واحْديداب في وسطه وَسَطِهِ وسبُوغ في طرَفه. ابن منظور: لسان العرب، ج٤٢، ص٣٧٦١؛ الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص ٥٧٧.

(٥) **العارضين:** العارض من اللحية ما ينْبُت على جانبي اللحية فوق الذقن، وخفيف العارضين: خفيف شعر اللحية. ابن منظور: لسان العرب، ج٤٢، ص٢٨٩٣؛ الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص ٥٧٨.

(٦) انظر: الأسيوطي: جواهر العقود، ج١، ص ٢٨٠.

(٧) **الباب المربع:** الباب بمعنى المدخل أو الطاق الذي يدخل منه، وأيضًا بمعنى ما يغلق به ذلك المدخل من درف خشب وغيره، والباب المربع قمته العليا ذات عتب مستقيم، أي أنه بلا عقد وليس مقنطرًا، فهذا الباب ليس مربعًا كما يُفهم من اللفظ، والأعتاب العلوية لتلك الأبواب مستقيمة من قطعة واحدة. محمد أمين وليلى عبد اللطيف: المصطلحات المعمارية، ص٤٩.

(٨) **الدهليز:** فارسي معرب، ويُقصد به ما بين الباب والدار، وفي العمارة ممر داخلي، أو مدخل يؤدي إلى قاعة أو وحدة سكنية. محمد أمين وليلى عبد اللطيف: المصطلحات المعمارية، ص٤٩.

٧- والقاعه السفلى والسلم يتوصل عليه الى علوها وهو مثبت[١] الان ووقعت الاجاره

٨- على المنزل في الطبقه الأولى بغرف البيت المستاجر دون باقي الدار ويحيط بها

٩- حدود اربعه الحد القبلي ينتهي الى دار جاريه في وقف اليهود الربانين والبحري

١٠- الى الزقاق المسلوك والى دار ابن الزما[٢] والحد الشرقي الى دير الرهبان

١١- والى الزقاق المسلوك والحد الغربي الى دار جاريه في وقف ضعفا اليهود الربانين

١٢- لمده سنه كامله أولها يوم تاريخه باجره مبلغها عن ذلك من الورق الجيد نقد مصر

١٣- اثنين وسبعين درهما حسابا للشهر سته دراهم يقوم بقسط كل شهر سلخه وتسلم ما

١٤- استاجره بعد النظر والرضا والافتراق واشهدا عليهما في الثاني من

١٥- شعبان سنه ست وعشرين وستمايه اشهداني بذلك اشهداني بذلك

١٦- كتبه احمد بن اسمعيل[٣] كتبه محمد بن علي بن عثمان

١٧- [٤](...)

(١) هذه القراءة الأقرب للكلمة، وكانت القراءة الأولى: «مبني».

(٢) هذه القراءة الأقرب للكلمة.

(٣) هذه القراءة الأقرب لاسم الشاهد.

(٤) كلمة تعذر قراءتها، ويبدو أنها نسبة الشاهد أو لقبه.

النتائج:

وفي ضوء ما سبق نخلص إلى بعض النتائج من أهمها:

١- سكن اليهود في عدة أماكن بالفُسْطَاط: كمنطقة قصر الشمع، ومنطقة المَصَّاصة، وتجاورت بيوتهم مع بيوت المسلمين والمسيحيين في غالبية الأماكن، وتركز عدد منهم حول المعابد اليهودية، وهي ظاهرة سكنية في كل أنحاء مصر.

٢- تُعد إيجارات العقارات السكنية من الموارد المالية المهمة للدولة الأيوبية، التي تجبيها مُشاهرة (شهريًّا)؛ لزيادة حصيلة الإيرادات العامة، وقد وُضعت عدة إجراءات خاصة بنظام التأجير وتحصيل الأجرة، وتسجيلها في دفاتر مخصصة لذلك.

٣- كانت الرِّباع السُّلْطانية إحدى أقسام الأموال الهلالية، وهي عبارة عن مساكن مشتركة ضخمة، تؤجر لعدد كبير من العائلات الفقيرة بأجور شهرية زهيدة في الطِباق المتجاورة أو التي تعلو بعضها بعضًا، وتستخرج أجرتها شهريًّا.

٤- تعددت الإجراءات الخاصة بحساب الأموال المستخرجة من معاملة الرِّباع السُّلْطانية؛ وفقًا لما ورد في كتب علم الشروط، هي: جريدة الاستقرار، والمخازيم اليومية والختمات الشهرية، وورقة التعريف، وعمل الزائد والناقص، والعمل الجامع الشهري، والعمل الجامع السنوي.

٥- كشفت وثائق الجنيزة أن تسجيل إيرادات إيجارات أوقاف اليهود السكنية ونفقاتها كان يتم من خلال قوائم الحسابات الجبائية التي أعدها البرناسيون.

٦- كان القودش أوالهقديش، أكثر المسميات شيوعًا في وثائق الجنيزة، ويماثل الهقديش نظام الوقف الإسلامي، وكان يسمى في وثائق الجنيزة أحيانًا بمصطلح الوقف أو الحبس، ولقد عرف اليهود الوقف العام «الخيري»، أمّا الوقف الأهلي «الذُّري» الشائع عند المسلمين فلا يوجد له مثيل عندهم.

٧- استأثرت المحكمة القضائية اليهودية بإدارة الوقف، الذي غالبًا ما خُصص عائده للصرف على الفقراء والمحتاجين، وصيانة المعابد والعقارات الموقوفة وترميمها،

ودفع الضرائب الحكومية، وكان التصرف في أوقاف اليهود في مصر يسير وفقًا للشروط التي حددها الفقه الإسلامي.

٨- اتفقت قواعد إيجار أوقاف اليهود السكنية مع القواعد الفقهية الإسلامية في وجوب دفع الأجرة شهرًا بشهر، وأن القائمين على الأوقاف اليهودية أداروها على النحو الذي يحافظ عليها، وذلك عن طريق وضع ما يشبه اللائحة التي تضم بعض الشروط المفروضة على المستأجرين.

٩- هناك متغيرات في جباية إيجارات الدور والمساكن كانت تحدث من شهر إلى آخر؛ مما أوجد تفاوتًا في جملة إيراداتها، كذلك كان هناك تفاوت في قيمة الإيجار من مكان إلى آخر؛ ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها: اختلاف نوع المسكن، ومساحته، وموقعه من حيث قربه من المعابد اليهودية، والأسواق، وغير ذلك، إضافة إلى موقع المسكن إن كان في أعلى الدار أو وسطها أو أسفلها، كما تأثرت إيجارات العقارات السكنية بالأوبئة والمجاعات.

١٠-وُثقت التصرفات القانونية لليهود في كثير من الأحيان أمام القضاة والشهود المسلمين، وروعي في توثيقها جميع الشروط الشرعية الواجب توافرها في التصرفات القانونية للمسلمين.

اللوحات

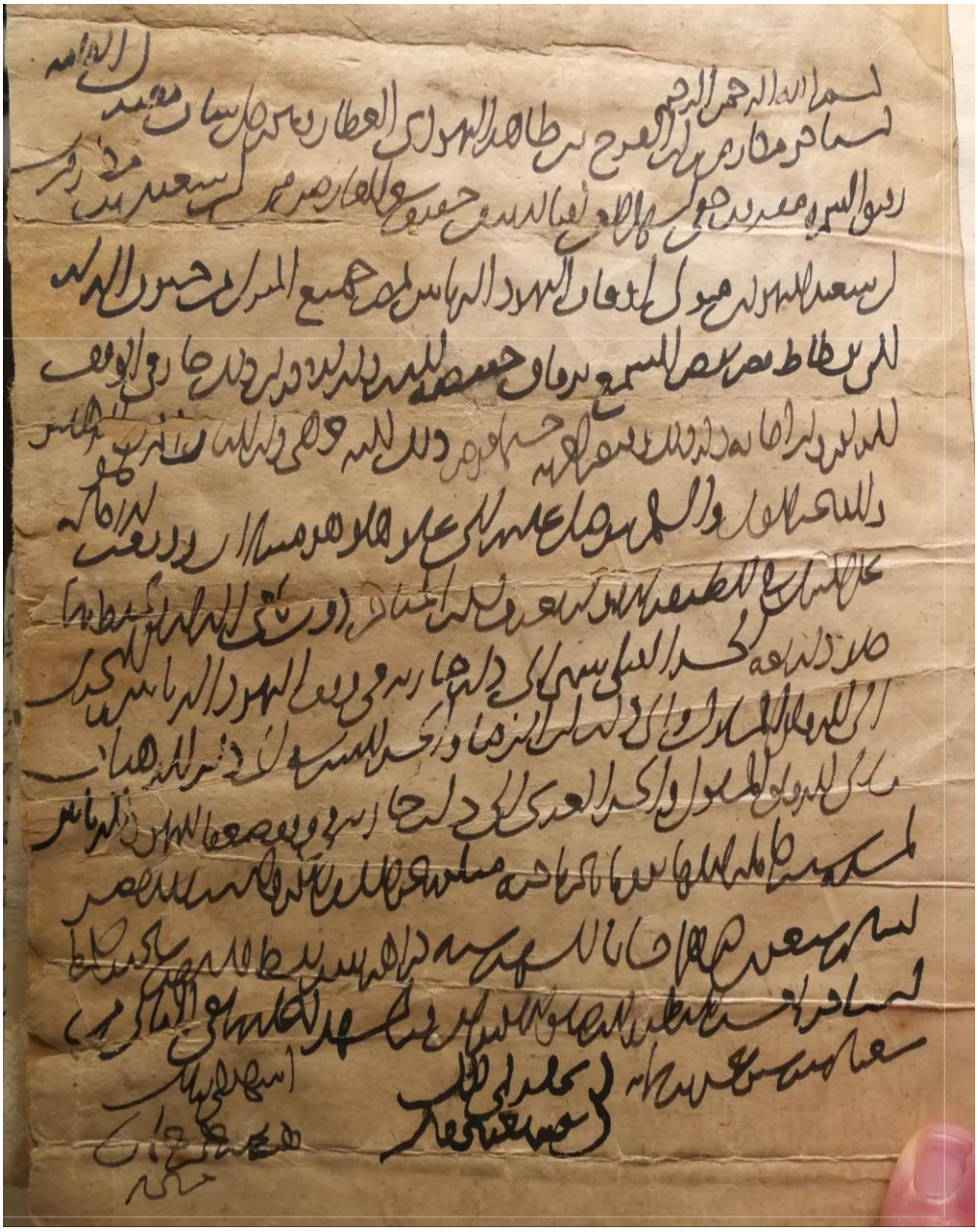

عقد الإيجار

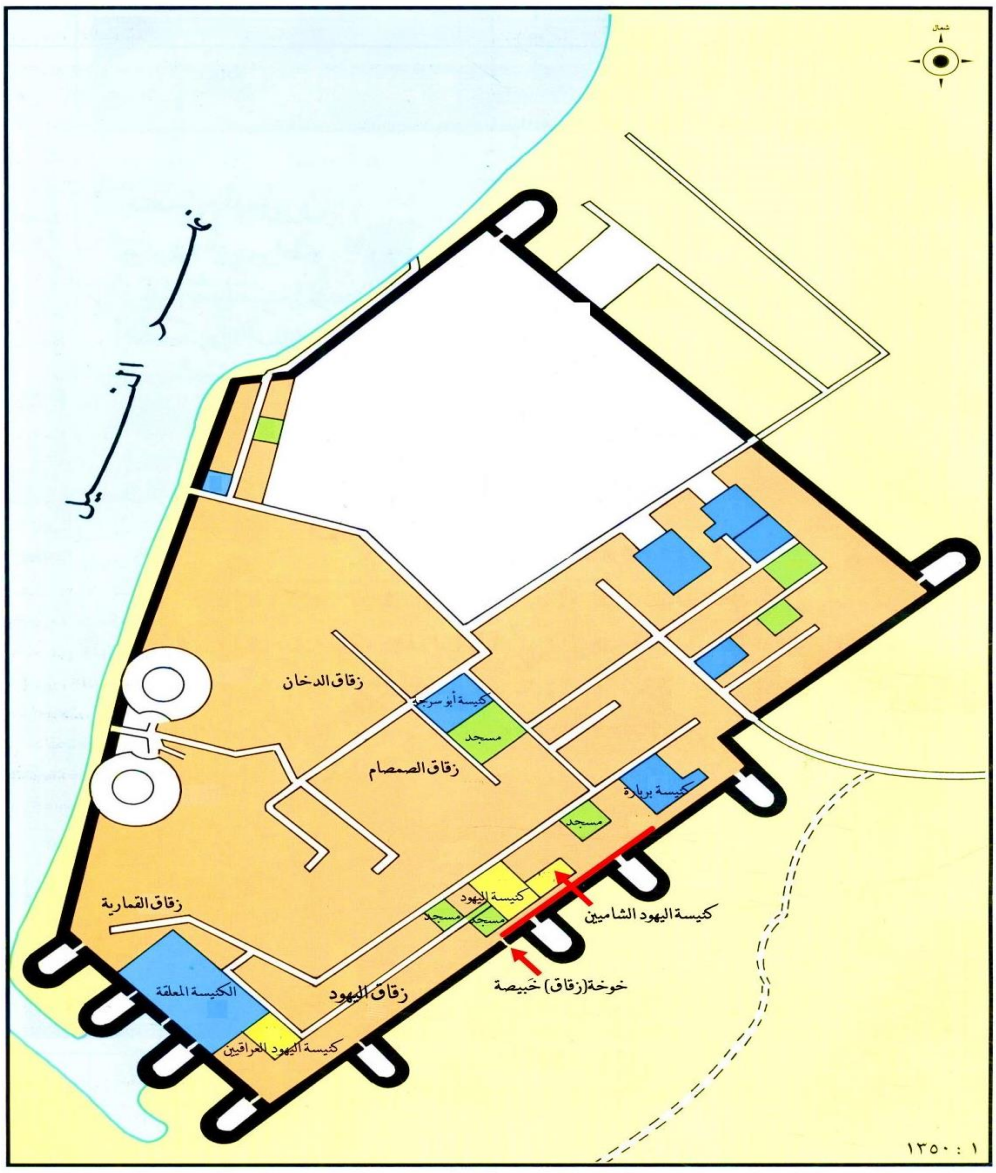

خريطة قصر الشمع نقلاً عن: أحمد عادل كمال: أطلس تاريخ القاهرة، ص٢٣. وقد حدد الباحث مكان زقاق(خوخة) خَبيصة وفقًا لما أورده ابن دقماق في كتابه: الانتصار

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق غير المنشورة:

- **عقد إيجار محفوظ ضمن مجموع مخطوط بمكتبة البودليان Bodleian Library في جامعة أكسفورد، مجموعة المخطوطات والخرائط العربية تحت رقم MS. Arab. c. 58(P) ورقة ١٧.**

ثانيًا: المصادر العربية والمعربة:

- **الأسيوطي(شمس الدِّين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م):**

– جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود، جزأين مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م.

- **بنيامين التُّطَيْلي(الرابي بنيامين بن يونة التطيلي النباري، المُتوفّى سنة ٥٦٩هـ/١١٧٣م):**

– رحلة بنيامين التطيلي(٥٦١-٥٦٩هـ/١١٦٥-١١٧٣م)، ترجمها عن العبرية عزرا حداد، تحقيق منذر الحايك، الطبعة الأولى، دار صفحات، دمشق، ٢٠١٤م.

- **الخفاجي(شهاب الدِّين أحمد بن محمد، المتوفَّى سنة ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م):**

– شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تصحيح وتعليق ومراجعة محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الأولى، مكتبة الحرم الحسيني التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٥٢م.

- **الخوارزمي(محمد بن أحمد بن يوسف، المتوفَّى سنة ٣٨٧هـ/٩٧٧م):**

– مفَاتيح العُلوم، حققه وقَدَّم له إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٩م.

- **ابن دقماق(صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدَمَّر العلائي، المُتوفَّى ٨٠٩هـ/١٤٠٦م):**

– الانتصار لواسطة عِقد الأمصار، جزأين، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

- **السَّخْمَاوي(شمس الدِّين محمد بن محمد، المتوفَّى سنة ٨٦٨هـ/١٤٦٤م):**

– الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم، جزأين، دراسة وتحقيق أشرف محمد أنس، مراجعة حسين نصَّار، مطبعة دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ٢٠٠٩م.

- **عبد اللطيف البغدادي(موفق الدِّين عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي، المُتوفَّى سنة ٦٢٩هـ/١٢٣١م):**

– الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر (رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر)، تحقيق عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.

- **القَلْقَشَنْدي(أبو العباس أحمد بن على، المتوفَّى سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م):**

– صُبْح الأَعْشَى في صِنَاعة الإنْشا، ١٤ جزء، سلسلة الذخائر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤.

- **ابن المأمون(جمال الدين أبو علي موسى، المتوفَّى سنة ٥٨٨هـ/ ١١٩٢م):**

– السيرة المأمونية أو أخبار مصر(٥٠١-٥١٩هـ)، أعاد بناءها وقدّم لها أيمن فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤م.

- **المَخْزُومي(أبي الحسن علي بن عثمان بن يوسف، المتوفَّى سنة ٥٨٥هـ/١١٨٩م):**

– المُنتقى من كتاب المنهَاج في علم خراج مصر، تحقيق كلود كاهن ومراجعة يوسف راغب، مُلحق حَوليات إسلامية العدد رقم ٨، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨٦م.

- **المَقْريزي(تقيّ الدِّين أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفَّى سنة ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م):**

– اتعاظ الحُنَفَا بأخبار الأئمة الفاطميين الخُلَفَا،٤أجزاء، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٦م.

– إغاثة الأمة بكشف الغمة، قام على نشره محمد مصطفى زيادة وجمال الدِّين الشيال، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

– السُّلُوك لمَعْرِفَة دُوَلِ المُلوك، ج١-٢(٦ أقسام)، تحقيق محمد مصطفى زيادة، الطبعة الرابعة، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ٢٠١٤م.

– المَواعظ والاعتِبَار في ذكر الخِطَط والآثار،٤مجلدات، تحقيق أَيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٣م.

- **ابن مَمَّاتي(أبو المكارم الأسعد بن مُهذب الخطير أبو سعيد مينا، المُتوفّى سنة٦٠٦هـ/١٢٠٩م):**

– قوانين الدواوين، جَمعه وحقّقه عزيز سوريال عطية، الجمعية الزراعية الملكية،

مطبعة مصر،١٩٤٣م.

- **ابن منظور(جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مَكْرَم بن علي الأنْصاري، المتوفَّى سنة ٧١١هـ/١٣١١م):**

– لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د.ت).

- **ناصر خِسْرُو علوي(قام برحلته بين سنتي ٤٢٧–٤٤٢هـ/١٠٤٥–١٠٥٢م):**

– سَفر نَامة، ترجمة يحيى الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م.

- **النُّوَيْري(شهاب الدِّين أحمد بن عبد الوهاب الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م):**

– نهاية الأرَب في فُنُون الأدَب، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

ثالثًا: المراجع العربية والمعربة:

- **إسرائيل ولفنسون:** موسى بن ميمون حياته ومصنفاته، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٦م.
- **أحمد أبو الفتح:** المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، جزأين، مطبعة البوسفور، القاهرة، ١٩١٣–١٩١٤م.
- **أحمد عادل كمال:** أطلس تاريخ القاهرة، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- **البيومي إسماعيل الشربيني:** النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
- **حسن الباشا:** الفنون الإسلامية على الآثار العربية، ٣ أجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥–١٩٦٦م.
- **حسنين محمد ربيع:**النظم المالية زمن الأيوبيين، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.
- **زبيدة محمد عطا:** اليهود في العالم العربي دراسة تاريخية في قضايا الهوية– الاندماج– القدس، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- **سلام شافعي:** أهل الذمة في مصر في العصر الفاطمي الثاني والعصر الأيوبي(٤٦٧–٦٤٨هـ/١٠٧٤–١٢٥٠م، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢م.
- **سيد محمود عبد العال:** المجاعة والوباء وأثرهما على المجتمع المصري(٥٩٦– ٥٩٩هـ/١١٩٩–١٢٠٢م)، مجلة سوبك للدراسات التاريخية والحضارية، العدد

الأول، يناير ٢٠٢١م.
- **عاصم محمد رزق:** معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- **عبد اللطيف إبراهيم علي:** دراسات تاريخية وأثرية في وثائق الغوري، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الآثار الإسلامية–كلية الآداب–جامعة القاهرة،، ١٩٥٦م.
- ـــــــــ:«التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري»، دراسة ونشر وتحقيق، مجلة كلية الآداب– جامعة القاهرة، المجلد التاسع عشر، الجزء الأول، مايو ١٩٥٧م.
- ـــــــــ: من الوثائق العربية في العصور الوسطى «خمس وثائق شرعية»، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الثاني،١٩٦٩م.
- **قاسم عبده قاسم:** اليهود في مصر من الفتح العربي حتى الغزو العثماني، الطبعة الأولى، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٧م.
- **مارك كوهن:** المجتمع اليهودي في مصر الإسلامية في العصور الوسطى (٦٤١–١٣٨٢م)، ترجمة نسرين مرار وسمير نقاش، مكتبة لقاء، تل أبيب، ١٩٨٧م.
- **محاسن محمد الوقاد:** اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثائق الجنيزة (٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.
- **محمد خليفة حسن:** الجنيزا:«أوراق ووثائق الجنيزا: أهميتها العلمية وقيمتها التاريخية والحضارية» في كتاب: الجنيزا والمعابد اليهودية في مصر، سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، العدد(٩)، ١٩٩٩م.
- **محمد عمارة:** قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٣م.
- **محمد فتحي الزامل:** التحولات الاقتصادية في مصر أواخر العصور الوسطى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- **محمد محمد أمين:** الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- **محمد محمد أمين وليلى عبد اللطيف:** المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية(٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م) دار النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٩٠م.

- **محمود المرسي لاشين:** التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٧م.
- ـــــــــ:«دراسة تحليلية للنظام المحاسبي في الدواوين في عصر الخلافة العباسية بمصر(٦٥٩هـ-٩٢٣هـ/١٢٦٠-١٥١٦م)الأراضي الزراعية وما يفرض عليها»، مجلة جامعة أم القرى، السنة الأولى– العدد الثاني،١٩٨٩م.
- **مصطفى أبو شعيشع:** وثيقتان شرعيتان دراسة ونشر وتحقيق، مجلة المكتبات والمعلومات، دار المريخ لندن، س١١، ع٤، أكتوبر ١٩٩١م.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

- **Eliyahu Ashtor:**

- «The number of the Jews in medieval Egypt»,Journal of Jewish Studies, 18,(1967).

- **Geoffrey Khan :**

- Arabic Legal and Administrative Documents in the Cambridge Genizah Collections, Cambridge University Press, 1993.

- **Moshe Gil:**

- Documents of the Jewish Pious Foundations from the Cairo Geniza, edited with translations, annotations and general introduction,Leiden Brill, 1976.

- **Shelomo Dov Goitein:**

- A Mediterranean Society: The Jewish Communities of the Arab World as Portrayed in the Documents of the Cairo Geniza, Vol. 2, The Community, University of California Press,1971.